

هذا

كتاب الاقتراح

في علم اصول النحو

لمولانا جلال الدين

عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي

—*—

الطبعة الاولى

—*—

طبعت برخصة ادارة مجلس دائرة المعارف النظاميه
في مطبعة دائرة المعارف النظاميه حيدرآباد — دكن الحميمية

بادارة العبد الضعيف السيد مصطفى علي

مدير المطبع

—*—

سنه ١٣١٠ الهجرية النبوية علي صاحبها الصلوة والتحية

فهرس

صفحة	المضمون	صفحة	المضمون
٢	الحمد	١٢	القسام احكام النحو الى
٠	النعث		رخصة وغير رخصه و
٠	ترتيب الكتاب على مقدمات		الى الرخصة الحسنة او
	وسبعة كتب		القبية
٣	البيان في الاستمداد والتلخيص	١٤	تعلق الحكم بشئين ثاره
	من كتب اخر		يجوز الجمع بينهما وثاره
٥	الكلام في المقدمات		يتمتع
٠	تعريف اصول النحو	١٥	البيان في واسطة بين العربي
٧	حد النحو		والعجمي
٨	حد اللغت	١٦	البيان في تقسيم اللفظ الى
٠	البحث في ان واضع اللغات		واجب ومتمتع وجايز
	الله او بشر	١٧	❖ الكتاب الاول في
١٠	في بيان مناسبة الا الفاظ		السماع ❖
	للمعاني		القران
١١	في بيان دلالات النحوية		البحث عن القرا
١٢	في انقسام احكام النحو	١٩	فصل في كلام رسول الله
	الى واجب وممنوع وحسن		اكثر الا احاديث مروى
	وقبح		بالمعني لآبا اللفظ

فهرس

صفحة	المضمون	صفحة	المضمون
٢٢	فصل في كلام العرب	٢٥	الفرع الثاني الاعتماد في
٢٣	احوال لسان العرب قبل		العربية علي اشعار كفار العرب
	البعث وبعدها البعث وسكان	٠	العدالة ليس بشرط في من
	الحجاز واليمن والشام و		يحتج بقوله بل في الرواة
	الطائف والكوفة والبصرة	٢٦	الفرع الثالث في المسموع
	والبحرين وغير ذلك		المفرد
٢٤	الاعتماد على مصنفات	٢٩	الفرع الرابع اللغات على
	الشافعي رحمة الله عليه		اختلافها حجة
٠	الفرع الاول في انقسام	٠	الفرع الخامس في امتناع
	المسموع الي مطر وشاذ		الاخذ عن اهل المدر
٠	اقسام المطرد والشاذ	٠	الفرع السادس في العربي
٠	المطردي في القياس والاستعمال		الفصيح
	معاً	٣٠	الفرع السابع في تداخل
٢٥	المطردي في القياس والشاذ في		اللغات
	الاستعمال	٣١	الفرع الثامن في الاجماع علي
٠	المطردي في استعمال والشاذ		ان لاحتجاج بكلام المولدين
	في القياس		والمدثين ليس بجائر
٠	الشاذ في القياس والاستعمال	٣٢	الفرع السابع لا يجوز الاحتجاج
	معاً		بشعرا ونثر لا يعرف قابله

فهرس

صفحة	المضمون	صفحة	المضمون
٣٣	الفرع العاشر في البيان ان اذ قال حد ثني الثقة	٤٠	تبيه في تلخيص قول ابن الانباري
٠	مقبول	٤١	✽ الكتاب الثاني في في الاجماع ✽
٠	الفرع حادي العشري ان افضل التفصل لا ياتي من	٤٣	الجماع العرب ايضا حجة
٠	الالوان	٤٥	✽ الكتاب الثالث في القياس ✽
٠	الفرع ثاني عشري في التاويل	٠	تعريف القياس
٣٤	الفرع رابع عشري في بيان ان الايات يروي علي اوجه	٠	تشبيه النحو بالفقه والطب والهية
٠	مختلفة	٤٦	فصل في ان للقياس اربعة اركان
٠	فصل في ان معرفة اللغة و النحو والتعريف فرص كفاية	٤٧	فصل في المقيس عليه شرط مقيس عليه
٣٥	معرفة اللغة والنحو والصرف بالنقل والعقل	٤٨	القياس علي الشاذ نطقا و تركا ليس بجائز
٠	النقل المحض اما تواتر او احاد	٠	الكثرة ليس من شرط
٠	التواتر والاشكال عليه		
٠	الاحاد والاشكال عليه		
٣٧	الحاتمه في قول شيخها والدين ابن نحاس		

فهرس


صفحة	المضمون	صفحة	المضمون
٦٣	المسئلة السابعة اختلاف		المقيس عليه
	التعليل بالعلة القاسرة	٤٩	القياس في العربية على
٦٤	المسئلة الثامنة في جوار		اربعة اقسام
	التعليل بطتين	٥٢	جوار تعدد الاصول
٦٥	المسئلة التاسعة في جواز تعليل		المقيس عليها بنوع واحد
	الحكمين بعلة واحدة	٠	فصل في المقيس
٦٦	العاشره في دور العلة	٥٣	فصل في الحكم
	الحادي العشره في تفارض	٥٤	فصل في العلة وفيها مسائل
	العلل	٠	المسئلة الاولى في توثيق العلل
٦٧	الثانية العشرة في جوار	٥٦	المسئلة التامة في اقسام العلل
	التعليل بالامور العدمية	٥٩	المسئلة الثالثة في ان اكثر
٠	الثالثة في علل النحو		العلل مبناها على الايجاب
٠	العلة التعليمية	٦٠	المسئلة الرابعة في اختلاف
٠	العلة القياسة		اثبات الحكم في محل النص
١٨	العلة الجدلية النظرية	٦١	المسئلة الخامسة العلة قد
٦٩	مسالك العلة		تكون بسيطة وتكون مركبة
٠	الاجماع	٦٢	المسئلة السادسة من شرط
٠	النص		العلة ان يكون هي الموجبة
٠	الايما		الحكم في المقيس عليه

فهرس

المضمون	صفحة	المضمون	صفحة
المضمون		السبر والتقسيم	٧٠
الكتاب الرابع في الاستصحاب	٨٦	المناسبة والاخاله	٧٢
الكتاب الخامس في ادلة شتي	٨٨	الشبهه	٧٣
الاستدلال بالعكس	٠	الطررد	٧٤
الاستدلال ببيان العله	٠	ذكر القوادج في العله	٧٥
الاستدلال بعدم	٠	النقض	٠
الاستدلال بالاصول	٨٩	تخلف العكس	٧٧
الاستدلال لعدم للنظر	٠	القول بالموجب	٧٩
الاستحصان	٩٠	فساد الاعتبار	٠
الاستقراء	٩٢	فساد الوضع	٠٨
الكتاب السادس في التعارض والترجيح	٠	المنع للعله	٨١
المسئلة الاولي في تعارض نقلين	٠	المعارضه	٨٢
المسئلة التامه في اللغات المختلفه	٩٣	تذنيب	٨٣
المسئلة الثالثه في ارتكاب الشاد ولغة ضعيفه	٠	الدور	٨٤
		اجتماع الضدين	٠
		التسلسل	٨٥
		القياس	٠
		الحاقمة في بيان اجتماع السماع والاجماع والقياس	٠

فهرس

المضمون	صفحة	المضمون	صفحة
المانع والمقتضي		المسئلة الرابعة في تعارض	٩٣
الرابعة عشرة في القولين	٠	القياسين	
بعالم واحد		المسئلة الخامسة في تعارض	٩٤
الخامسة عشرة في ترجيح	٩٨	القياس والسماح	
لغة القرش على غيرهم		المسئلة السادسة في تعارض	٠
السادسة عشرة في الترجيح	١٠٠	قوة القياس وكثره الاستعمال	
بين البصريين والكوفيين		المسئلة السابعة في تعارض	٠
الكتاب السابع في مستنبط	٠	مجرد الاحتمال للاصل	
هد العلم ومستخرجة		والظاهر	
ذكر واضع النحو	٠	المسئلة الثامنة في تعارض	٩٥
بيان علماء النحو والصرف	١٠١	الاصليين	
من المتقدين		المسئلة العاشرة في تعارض	٩٦
شرط المستنبط	٠	امتصحاب الحال والسماح	
مسلك ابن مالك والكوفيين	١٠٢	والقياس	٠
والبصريين		المسئلة الحادية عشرة في	٠
ترك القياس لا زم بعد	٠	تعارض قبحين	
السماح من العرب		الثانية عشره في تعارض	٩٧
		مجمع عليه ومختلف له	
		الثالثة عشرة في تعارض	٠



بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الى الله تعالى جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي
الحمد لله الذي ارشد لابتكار هذا النمط وتفضل بالعفو عما صدر عن
العبد على وجه السهو والغلط واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة لا وكس فيها ولا شطط واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله افضل من عليه جبرئيل بالوحي هبط صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وصحبه الذين هم لاتباعه خير فرط هذا كتاب غريب الوضع
عجيب الصنع لطيف الماني طريف المبني لم نسمع قريحة بمثاله ولم ينسج
ناجح على منواله في علم لم أسبق الى ترتيبه ولم أُنقدم الى تهذيبه وهو اصول
النحو الذي هو بالنسبة الى النحو كما صول الفقه بالنسبة الى الفقه وان وقع
في متفرقات كلام بعض المؤلفين، وتشتت في اثناء اكتب المصنفين فجمعه
وتركيبه صنع مخترع وتاصيله وتبويبه وضع مبتدع لا برز في كل حين
للطالبين ما يتعجج به انفس الراغبين * وقد سميته * بالاقتراح * في علم
اصول النحو ورثته على مقدمات وسبعة كتب واعلم اني قد استمدت ...
في هذا الكتاب كثيراً من كتاب الخصايس لابن جني فانه وضعه في

هذا المعني وسماه اصول النحو لكن اكثره خارج عن هذا المعني وليس
 مر تبا وفيه الفث والسمين والاستطرادات فلخصت منه جميع ما يتعلق
 بهذا المعني باوجز عبارة وارشقها واوضحها معزواً اليه وضمنت اليه تفاسير
 اخر ظفرت بها في متفرقات كتب اللغة والعربية والادب واصول الفقه
 وبدائع استخراجها بفكري ورتبته على نحو ترتيب اصول الفقه
 في الابواب والفصول والتراجم كما ستراه واضحا لنا انشاء الله تعالى ثم
 بعد تمامه رايت الكمال بن الانباري قال في كتابه نزهة الالباق
 طبقات الادبا علوم الادب ثمانية اللغة والنحو والتصريف والعروض
 والقوافي وصناعة الشعر واخبار العرب وانسا بهم ثم قال والحقنا بالعلوم
 الثمانية علمين وضعناهما علم الجدل في النحو وعلم اصول النحو فيعرف به
 القياس وتركيبه واقسامه من قياس العلة وقياس الشبه وقياس الطرد الى غير
 ذلك علي حد اصول الفقه فان بينهما من المناسبة ما لا يخفاء به لان النحو
 معقول من منقول كما ان الفقه معقول من منقول هذا عبارته فتطلبت
 هذين الكتابين حتي وقمت عليهما فاذا هما ليعرفان جدا واذا في كتابي
 هذا من القواعد المهمة والفوائد ما لم يسبق اليه احد ولم يعرج في واحد منها
 عليه فاما الذي في اصول النحو فانه في كراستين صغيرتين سماه لمع الاداة
 ورتبه علي ثلاثين فصلا الاول في معني اصول النحو وفائده الثاني
 في اقسام ادلة النحو الثالث في النقل الرابع في انقسام النقل الخامس
 في شرط نقل المتواتر السادس في شرط نقل الاحاد السابع في قبول
 نقل اهل الاهواء الثامن في قبول المرسل والجهول التاسع في جواز

الاجازة العاشر في القياس للحادي عشر في تركيب القياس الثاني عشر
 في الرد على من انكر القياس الثالث عشر في حل شبه تورده على القياس
 الرابع عشر في اقسام القياس الخامس عشر في قياس الطرد السادس
 عشر في كون الطرد شرطاً في العلة السابع عشر في كون العكس شرطاً
 في العلة الثامن عشر في جواز تعليل الحكم بعلمين فصاعداً التاسع عشر في
 اثبات الحكم في محل النقل بما اذا ثبت بالنقل ام بالقياس العشرون في
 العلة القاصرة الحادي والعشرون في ابراز الاحالة والمناسبة
 عند المطالبة الثاني والعشرون في الاصل الذي يرد اليه الفرع اذا كان
 مختلفاً فيه الثالث والعشرون في الحاق الوصف بالعلة مع عدم
 الاحالة الرابع والعشرون في ذكر ما يلحق بالقياس ويتفرع عليه من
 وجوه الاستدلال الخامس والعشرون في الاستحسان السادس
 والعشرون في المعارضة السابع والعشرون في معارضة النقل بالنقل
 الثامن والعشرون في معارضة القياس بالقياس التاسع والعشرون
 في استحباب الحال الثلاثون في الاستدلال بعدم الدليل في الشئ
 علمي نفيه * واما الذي في جدل النحوفانه في كراسة نظيفة سماه بالاعراب
 في جدل الاعراب ورتبه على اثني عشر فصلاً الاول في السؤال
 الثاني في وصف السائل الثالث في وصف المسئول به الرابع في وصف
 المسئول منه الخامس في وصف المسئول عنه السادس في الجواب
 السابع في الاستدلال الثامن في الاعتراض على الاستدلال بالنقل
 التاسع في الاعتراض على الاستدلال بالقياس العاشر

في الاعتراض على الاستدلال باستصحاب الحال الحادي عشر
 في ترتيب الاسئلة الثاني عشر في ترجيح الادلة انتهى * وقد اخذت
 من الكتاب الاول الباب وادخلته معزوا اليه في خيل هذا الكتاب
 وضمنت خلاصة الثاني في مباحث العلة وضمنت اليه من كتابه
 الانصاف في مباحث الخلاف جملة ولم انقل من كتبه حرفا الا مقرونا
 بالجزو اليه ليعرف مقام كتابي من كتابه ويتميز عند اولى التمييز جليل
 نصا به والي الله الضراعة في حسن الختام والقبول فلا ينفع العبد
 الا ما من يقبوه والسلام

الكلام في المقدمات

فيها مسائل * الا ولى اصول النحو علم يبحث فيه عن ادلة النحو الاجالية من
 حيث هي ادلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل * فقولي علم اى
 صناعة فلا يرد ما اورد على التعبير به في حد اصول الفقه من كونه
 يلزم عليه ففقد اذا فقد العالم به لانه صناعة مدونة مقررة وجد العالم به
 ام لا * وقولي عن ادلة النحو يخرج كل صناعة سواه وسوى النحو وادلة النحو
 الغالبة اربعة قال ابن جني في الحضائصر ادلة النحو ثلاثة السماع والاجماع
 والقياس وقال ابن الانباري في اصوله ادلة النحو ثلاثة نقل وقياس
 واستصحاب حال فزاد الاستصحاب ولم يذكر الاجماع فكانه لم يرا الاحتجاج
 به في العربية كما هو راي قوم وقد تحصل مما ذكره اربعة وقد عقدت
 لها اربعة كتب وكل من الاجماع والقياس لا بد له من مستند من
 السماع كما هما في الفقه كذلك ودونها الاستقراء والاستحسان وعدم

البظير وعدم الدليل المعقود لها الكتاب الخامس * وقولي الاجالية احتراز
 من البحث عن التفصيلية كالبحث عن دليل خاص بجواز العطف
 على الضمير المجزور من غير اعادة الجار ويجوز الاضمار قبل الذكر في باب
 الفاعل والمفعول ويجوز مجي الحال من المبتدأ ويجوز مجي التمييز
 مؤكدا ونحو ذلك فهذه وظيفة علم النحو نفسه لا اصوله * وقولي من حيث
 هي ادلته بيان لجهة البحث عنها اي البحث عن القرآن بانه حجة في التحولاته
 افصح الكلام سواء كان متواترا ام آحادا وعن السنة كذلك بشرطها الآتي
 وعن كلام من يوثق بعريته كذلك وعن اجتماع اهل البلد كذلك
 اي ان كلاما ذكر يجوز الاحتجاج به دون غيره وعن القياس وما يجوز من
 العلل فيه وما لا يجوز * وقولي وكيفية الاستدلال بناي عند تعارضها ونحوه
 كتقديم السماع على القياس واللغة الحجازية على التسمية الامناع واقوي
 العلتين على اضعفها واخف الاقبحين على اشدّها قبحا الى غير ذلك
 وهذا هو المعقود له الكتاب السادس * وقولي وحال المستدل اي المستنبط
 للمسائل من الادلة المذكورة اي صفاته وشروطه وما يتبع ذلك من
 صفة المقلد والسائل وهذا هو الموضوع له الكتاب السابع * وبعد ان حررت
 هذا الحد بفكري وشرحته وجدت ابن الانباري قال اصول النحو
 ادلة النحو التي تفرعت منها فروع وفصوله كما ان اصول الفقه ادلة
 الفقه التي تنوعت عنها جلته وتفصيله وفايدته التعميل في اثبات الحكم
 على الحجّة والتعليل والارتفاع عن حضيض التقليد الي بقاع الاطلاع
 على الدليل فان المخذل في التقليد لا يعرف وجه الخطاء من الصواب

ولا ينفك في أكثر الامر عن عوارض الشك والارتباب هذا جميع ما ذكره
 في الفصل الاول بحروفه ❖ المسألة الثانية ❖ للنحو وحدشتي واليقها بهذا
 الكتاب قول ابن جنى في الخصائص انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه
 من اعراب وغيره كالثنية والجمع والتحقير والتكسير والاضافة وغير ذلك
 ليحقق من ليس من اهل اللغة العربية باهلها في الفصاحة واصله مصدر
 نحوث بمعنى قصدت ثم خص به انتحاء هذا القبيل من العلم كما ان الفقه
 في الاصل مصدر فقهت بمعنى فهمت ثم خص به علم الشريعة انتهى
 وقال صاحب المستوفى النحوصناعة علمية ينظر لها اصحابها في الفاظ العرب
 من جهة ما يتألف بحسب استعما لهم لتعرف النسبة بين صيغة النظم
 وصورة المعنى فيتوصل باحديهما الى الاخرى * وقال الخضر اوي النحو
 علم باقيسة تغير ذوات الكلم واواخرها بالنسبة الى لغة لسان العرب
 وقال ابن عصفور النحو علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام
 العرب الموصلة الى معرفة احكام اجزائه التي ايتلف منها وانتقد ابن
 الحاج بانه ذكر ما يستخرج به النحو رتبين ما يستخرج به الشئ ليس تبينا
 لحقيقة النحو وبأن فيه ان المقاييس شئ غير النحو وعلم مقاييس كلام العرب
 هو النحو وقال صاحب البدع النحوصناعة علمية يعرف بها احوال
 كلام العرب من جهة ما يصح ويفسد في التأليف ليعرف الصحيح من
 الفاسد وبهذا يعلم ان المراد بالعلم المصدر به حدود العلوم الصناعة ويندفع
 الايراد الاخير على كلام ابن عصفور * وقال ابن السراج في الاصول
 النحو علم استخراج المتقدمون من استقراء كلام العرب ❖ المسألة الثالثة ❖

قال في الخصائص حد اللغة اصوات يعبر بها كل قوم عن اغراضهم
واختلف هل هي بوضع الله او البشر على مذاهب احدها وهو مذهب
الاشعري انها بوضع الله واختلف علي هذا هل وصل اليها بالوحي
الي نبي من انبيائه او بخلق اصوات في بعض الاجسام تدل عليها
واسماها لمن عرفها ونقلها او بخلق العلم الضروري في بعض العباد
بها على ثلاثة اراء ارجح الاول ويدل له ولاصل المذهب قوله
تعالى وعلم آدم الاسماء كلها اي اسماء المسميات قال ابن عباس علمه
اسم الصخرة والقدر حتي الفسوة والفسية وفي رواية عنه عرض عليه
اسماء ولده انسانا انسانا والدواب فقيل هذا الحمار هذا الجمل هذا الفرس
اخرجها ابن ابي حاتم في تفسيره * وتعليمه تعالى دال على انه الواضع
دون البشر وان وصولها بالوحي الي آدم ومال الي هذا القول ابن
جني ونقله عن شيخه ابي علي الفارسي وهما من المعتزلة * والمذهب
الثاني انها اصطلاحية وضعها البشر ثم قيل وضعها آدم وتاول
ابن جني الاية على ان مني علم آدم اقدره علي وضعها وقيل لعله كان
يجتمع حكيان او ثلاثة فصاعدا فيحتاجون الي الابانة عن الاشياء المعلومه
فوضعوا لكل واحد منها لفظا اذا ذكر عرف به وقيل اصل اللغات كلها
من الاصوات المسموعات كدوي الريح والرعد وخرير الماء ونقيق الغراب
وصهيل الفرس ونقيق الحمار ونحو ذلك ثم ولدت اللغات عن ذلك فيما
بعد واستحسنه ابن جني * والمذهب الثالث الوقف اي لا يدري اهي من وضع
الله او البشر لعدم دليل قاطع في ذلك وهو الذي اخذاره ابن جني اخيرا

تبيين الاول زعم بعضهم انه لا فائدة لهذا الخلاف وليس كذلك بل ذكر
 له فائدتان * الاولى فقهية ولذا ذكرت هذه المسئلة في اصوله * والاخرى
 نحوية ولهذا ذكرتها في اصوله تبعا لابن جني في الخصاص وهي
 جواز قلب اللغة فان قلنا انها اصطلاحية جاز والا فلا واطباق
 اكثر النحاة على ان المصنفات ليست بكلام ينبغي ان يكون من هذا
 الاصل الثاني * قال ابن جني الصواب وهو راي ابي الحسن الاخفش
 سواء قلنا بالتوقيف ام بالاصطلاح ان اللغة لم توضع كلها في وقت
 واحد بل وقعت متلاحقة متتابعة قال الاخفش اختلاف لغات العرب
 انما جاء من قبل ان اول ما وضع منها وضع على خلاف وان كان كله مسوقا
 على صحة وقياس ثم احدثوا من بعد اشياء كثيرة للعاجة اليها غير انها
 علي قياس ما كان وضع في الاصل مختلفا قال ويجوز ان يكون الموضوع
 الاول ضربا واحدا ثم راي من جاء بعد ان خالف قياس الاول الى
 قياس ثان جار في الصحة مجرى الاول قال واما اي الاجناس الثلاثة
 الاسم والفعل والحرف وضع قبل فلا يدري ذلك ويحتمل في كل من
 الثلاثة انه وضع قبل وبه صرح ابو علي قال وكان الاخفش يذهب
 الى ان ما غير لكثرة استعماله انما تصورته العرب قبل وضعه وعلمت انه
 لا بد من كثرة استعماله اياه فابتدوا بتغييره علما بان لا بد من كثرة
 الداعية الى تغييره قال ويجوز ان يكون كانت قد بما معربه فلما كثرت
 غيرت فيما بعد قال والقول عندي هو الاول لانه ادل علي حكمتها واشهد
 لها بعلمها بمصاير امرها فتركوا بعض الكلام مبنيا غير معرب نحو

ايس واين وكيف وكم واذا وحيث وقبل علما بانهم سيستكثرون
 منها فيما بعد فيجب لذلك تغييرها * المسألة الرابعة * في مناسبة الالفاظ
 للمعاني قال في الخصائص هذا موضع شريف نبه عليه الخليل وسيبويه
 وتلقته الجماعة بالقبول وقال الخليل كانهم توهموا في صوت الجندب
 استطالة فقالوا صرو في صوت البازي تقطيعا فقالوا صر صرو وقال
 سيبويه في المصادر التي جاءت على الفعلان انها تاتي للاضطراب
 والحركة نحو الغليان والغثيان فقابلوا بتوالي حركات المثال توالي
 حركات الافعال قال ابن جنى وقد وجدت اشياء كثيرة من هذا
 النمط من ذلك المصادر الرباعية المضعفة تاتي للتكرير والزعزعة
 نحو القلقة والصلصلة والقعقة والقرقرة والفعل تاتي للسرعة نحو لجمزي
 والولقي ومن ذلك باب استفعل جعلوه للطلب لما فيه من تقدم
 حروف زائدة على الاصول كما يتقدم الطلب الفعل وجعلوا الافعال
 الواقعة عن غير طلب انما تنجاء حروفها الاصول او ما ضارع
 الاصول نحو خرج واكرم وكذلك جعلوا تكرير العين دالاعلى تكرير
 الفعل نحو فرح وكسر فجعلوا قوة اللفظ + لقوة المعنى وخصوا بذلك
 العين لانها اقوى من الفاء واللام اذ هي واسطة لهما ومكنوفة بهما
 فصارا كأنها سباح لها ومبذولان للعوارض دونها ولذلك تجد
 الاعلال بالحذف فيها دونها ومن ذلك قولهم الخضم لا كل الرطب
 والقضم لا كل اليابس فاخترنا والخا لرخاوتها للرطب والقاف لصلابتها
 لليابس والنضح للماء ونجوه والنضج اقوى منه فجعلوا الحاء لرقتها

للماء الخفيف والخاء لغلظها لما هو اقوى ومن ذلك قولهم القمد طولاً
والقط عرضاً لان الطاء اخصر للصوت واسرع قطعاً له من الدال
المستطيلة فجعلوها لقطع العرض لقربه وسرعته والدال المستطيلة لما طال
من الاثر وهو قطعه طولاً وهذا الباب واسع جداً لا يمكن استقصاءه
❖ المسألة الخامسة ❖ الدلالات النحوية ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية قال
في الخصائص وهي في القوة على هذا الترتيب قال وانما كانت الصناعية اقوى
من المعنوية من قبل انها وان لم تكن لفظاً فانها صورة يحملها اللفظ ويخرج
عليها ويستقر على المثال المعتمز بها فلما كانت كذلك لحقت بحكمه وجرت
مجري اللفظ المنطوق به فدخلا بذلك في باب المعلوم بالمشاهدة واما
المعنى فدلالته لاحقة بعلم الاستدلال وليست في حيز الضروريات
مثال ذلك الافعال ففي كل واحد منها الدلالات الثلث فانه يدل
بلفظه على مصدره وبينائه وصيغته الصناعية على زمانه وبمعناه على فاعله
فالاولان مسموعان والثالث انما يدرك بالنظر من جهة ان كل فعل
لا بد له من فاعل لان وجود فعل من غير فاعل محال * قال الخضر اوي
في الافصاح ودلالة الصيغة هي المسماة دلالة التضمن والدلالة المعنوية
هي المسماة دلالة اللزوم * وقال ابو حيان في تذكرته في دلالة الفعل
ثلاثة مذاهب * احدها انه يدل على الحدث بلفظه وعلى الزمان
بصيغته اي كونه على شكل مخصوص ولذلك تختلف الدلالة على
الزمان باختلاف الصيغ ولا تختلف الدلالة على الحدث باختلافها * والثاني
انه يدل على الحدث بالصيغة واختلافها من كونه واقعا او غير واقع

ويجتمع ذلك الزمان فيدل عليه الفعل باللزوم دلالة السقف علي
 الحايط * والثالث عكسه انه يدل على الزمان بذاته لان صيفته تدل على
 الزمان الماضي والمستقبل بالذات ودلالته على الحدث بالا بجزار
 * المسألة السادسة * الحكم النحوي ينقسم الى واجب وممنوع وحسن وقبيح
 وخلاف الاولي وجايز على السواء * فالواجب كرفع الفاعل وتأخير
 عن الفعل ونصب المفعول وجر المضاف اليه وتكثير الحال والتمييز
 وغير ذلك * والممنوع كاضداد ذلك * والحسن كرفع المضارع الواقع جزاء
 بعد شرط ماض * والقبيح كرفعه بعد شرط المضارع * وخلاف الاولي
 كتقديم الفاعل في نحو ضرب غلامه زيدا * والجايز على السواء كحذف
 المبتدأ او الخبر واثباته حيث لا مانع من الحذف ولا مقتضي له * وقد
 اجتمعت الاقسام الستة في عمل الصفة المشبهة فانها اما ان تكون بال
 اولا ومعمولها اما مجرد او مقرون بال او مضاف الى ما فيه ال او الي
 ضمير او الى مضاف الي ضمير او الي مجرد فهذه اثنا عشر
 قسما وعملها اما رفع او نصب او جر فتلك ستة وثلاثون * والجر ممنوع في
 اربع صور ان يكون بال والمعمول خال منها ومن اضافة لما هي فيه بان
 يكون مجرد او مضافا الى مجرد او الي ضمير او الي مضاف الى ضمير
 وخلاف الاولي في صورتين ان تكون الصفة مجردة والمعمول مضاف الى
 ضمير او الي مضاف الي ضمير * والرفع قبيح في اربع صور ان يكون المعمول مجردا
 او مضافا الى مجرد سواء كانت الصفة بال أم دونها والحسن فيها نصب
 او الجر * والنصب خلاف الاولي في اربع صور ان تكون الصفة مجردة

والمعمول بال او مضاف الى ما فيه ابل او مالي ضمير او الي مضاف الي
 ضمير و واجب في صورتين ان تكون الصفة بال والمعمول مجرد " او مضاف
 الي مجرد * وتجاوز الثلاثة علي السواء في صورتين ان تكون الصفة بال
 و المعمول مقرون بها او مضاف الي معرف بها ❖ المسألة السابعة ❖ ينقسم
 ايضاً الي رخصة وغيرها والرخصة ما جاز استعماله لضرورة الشعر وتفاوت
 حسنا وقبحا وقد يلحق بالضرورة ما في معناها وهو الحاجة الي تحسين النثر
 بالازدواج فالضرورة الحسنة ما لا تستهجن ولا تستوحش منه النفس
 كصرف ما لا ينصرف وقصر الجمع الممدود ومد الجمع المقصور واسهل
 الضرورات تسكين عين فعلة في الجمع بالالف والتاء حيث يجب الاتباع
 كقوله فتستريح النفس من زفرتها والضرورة المستقبحة ما تستوحش
 منه النفس كالاسماء المدولة وما ادي الي التباس جمع بجمع كرد مطاعم
 الي مطاعم او عكسه فانه يودي الي التباس مطعم بمطعام قال حازم في
 منهاج البلغاء واشد ما تستوحشه النفس توين افعال من قال واقبح ضررا
 الزيادة المودية لما ليس اصلا في كلامهم كقوله من حيث ما نظروا ادنو
 فانظور اي انظروا والزيادة المودية لما يقل في الكلام كقوله فاطات
 شمالي اراد شمالي وكذلك يستقيم النقص المحذف كقول لييد درس المنا
 بتالع فابانا اراد المنازل وكذلك العدوا عن صيغة لاخرى كقول
 الخطية جد لا محكمة من نسج سلام اراد سليمان وقد اختلف الناس
 في حد الضرورة فقال ابن مالك هو ما ليس للشاعر عنه مندوحة وقال
 ابن عصفور الشعر نفسه ضرورة وان كان يمكنه الخلاص

بعبارة اخري قال بعضهم وهذا الخلف هو الخلف
الذي يعبر عنه الاصوليون بان التعليل بالمظنة هل يجوز ان لا بد من
حصول المعنى المناسب حقيقة وايد بعضهم الاول بانه ليس في كلام
العرب ضرورة الا ويمكن تبديل تلك اللفظة ونظم شئ مكانها * المسألة
الثامنة * قد يتعلق الحكم بشيئين فاكثر فتارة يجوز الجمع بينهما وتارة
يمتنع * فالاول كمسوغات الابتداء بالكرة فان كلا منها مسوغ على
انفراده ولا يمتنع اجتماع اثنين منها فاكثر * وال والتصغير من خواص
الاسماء يجوز اجتماعهما وقد والفاء من خواص الافعال ويجوز
اجتماعهما * والثاني كاللام من خواص الاسماء وكذا الاضافة ولا يجوز
الجمع بينهما وكذا التثوين مع الاضافة خاصتان ولا يجتمعان والسين
وسوف من اداة الاستقبال ولا يجتمعان والتاء والسين خاصتان ولا
يجتمعان * ومن القواعد المشهورة قولهم البدل والمبدل منه والعض والمعض
منه لا يجتمعان ومن المهم الفرق بين البدل والعض قال ابو حيان
في تذكرته البدل لفة العوض يفترقان في الاصطلاح فالبدل احد
التوابع يجتمع مع المبدل منه وبدل الحرف من غيره لا يجتمعان اصلا
ولا يكون الا في موضع المبدل منه والعض لا يكون في موضعه وربما
اجتمعا ضرورة وربما استعملوا العوض مراداً بالبدل في الاصطلاح
انتهى * وقال ابن جني في الخصائص الفرق بين العوض والبدل ان
البدل اشبه بالمبدل منه من العوض بالمعوض منه وانما يقع البدل في موضع
المبدل منه والعوض لا يلزم فيه ذلك الا تراك تقول في الالف في قام

انها بدل من الواو التي في عين الفعل ولا تقول انها عوض منها وكذلك
 تقول في لام غازي وداعي انها بدل من الواو ولا تقول انها عوض
 منها وكذلك الحرف المبدل من الهمزة وتقول في الباء في عدة وزنة
 انها عوض من فاء الفعل ولا تقول انها بدل منها وكذلك ميم اللهم عوض
 من يافي اوله وتاء زنادقة عوض من ياء زناديق ولا يقال بدل
 وباء اينق عوض من عين انوق فهمن جعلها آيفل ومن جعلها عينا
 مقدمة مغيرة الى الياء جعلها بدلا من الواو فالبديل اعم نصرفا من
 العوض فكل عوض بدل وليس كل بدل عوض انتهى * المسألة التاسعة *
 اختلف هل بين العربي والعجمي واسطة فقال ابن عصفور نعم قال في ... المجتمع
 اذا نحن تكلمنا بهذه الالفاظ المصنوعة كان تكلمنا بما لا يرجع الي لغة
 من اللغات ورده الخضراوي بان كل كلام نيس عريباً فهو عجمي ونحن
 كغيرنا من الامم + وقال ابو حيان في شرح التسهيل العجمي عندنا
 هو كل ما نقل الى اللسان العربي من لسان غيره سواء كان من لغة
 الفرس او الروم او الحبش او الهند ام البربر او الافرنج او غير ذلك فوافق
 راي ابن عصفور حيث عبر بالنقل ولا نقل في المصنوعة * قال النحاة
 وتعرف عجمة الاسم بوجوه احدها ان ينقل ذلك احدائمة العربية * الثاني
 خروجه عن اوزان الاسماء العربية نحوا بريسفان مثل هذا الوزن مفقود
 في ابناء الاسماء في اللسان العربي * الثالث ان يكون اوله نون ثم راء
 نحو نرجس فان ذلك لا يكون في كلمة عربية * الرابع ان يكون اخره زاي
 بعد دال نحو مهندز فان ذلك لا يكون في كلمة عربية * الخامس ان

يجتمع فيه الصاد والجيم نحو الصولجان والخص * السادس ان يجتمع فيه
 الجيم والقاف نحو لمنجنيق * السابع ان يكون خماسيا اورباعيا عارياً من
 حروف الذلاقة وهي الباء والراء والفاء واللام والميم والنون فانه متى
 كان عربياً فلا بد ان يكون فيه شيء منها نحو سفرجل وقد عمل
 وقرطعب وحجمرش ❖ المسألة العاشرة ❖ قسم ابن الطراوة الالفاظ الى واجب
 وممتنع وجائز قال فالواجب رجل وقائم ونحوها مما يجب ان يكون في
 الوجود ولا ينفك الوجود عنه والممتنع لاقائم ولا رجل اذ يمتنع ان يخلو
 الوجود من ان يكون لارجل فيه ولا قائم والجائز زيد وعمر ولانه جائز
 ان يكون وان لا يكون قال فكلام مركب من واجبين لا يجوز نحو
 رجل قائم لانه لا فائدة فيه وكلام مركب من ممتنعين ايضاً لا يجوز نحو
 لارجل لاقائم لانه كذب ولا فائدة فيه وكلام مركب من واجب
 وجائز صحيح نحو زيد قائم وكلام مركب من ممتنع وجائز لا يجوز ولا
 من واجب وممتنع نحو زيد لاقائم ورجل لاقائم لانه كذب اذ معناه لا
 قائم في الوجود وكلام مركب من جائزين لا يجوز نحو زيد اخوك لانه
 معلوم لكن بتاخيرته صار واجبا فصح الاخبار به لانه مجهول في حق
 المخاطب فالجائز يصير بتاخيرته واجبا ولو قلت زيد قائم صح
 لانه مركب من جائز وواجب فلو قدمت وقلت قائم زيد لم
 يجوز لان زيد صار بتاخيرته واجبا فصار الكلام مركبا من واجبين فصار
 بمنزلة قائم رجل قال ابو حيان وهذا مذهب غريب قال وما قاله من
 ان الجائز يصير بتاخيرته واجبا ممنوع لان معناه مقدا وما وخر او احد

الكتاب الاول في السماع

واعني به ما ثبت في كلام من يوثق بنصاحته فشمّل كلام الله تعالى وهو القرآن وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده الي ان فسدت الالسنة بكثرة المولد بين نظما ونثرا عن مسلم او كافر فهذه ثلاثة انواع لا بد في كل منها من الثبوت * اما القرآن * فكلما ورد انه قريء به جاز الاحتجاج به في العربية سواء كان متواترا ام آحادا ام شاذّا وقد اطبق الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية اذالم تخالف قياسا معروفا بل ولبوخا لفته يحتج بها في مثل ذلك الحرف بعينه وان لم يجز القياس عليه كما 'يحتج' بالجمع على وروده ومخالفته القياس في ذلك الوارد بعينه ولا يقاس عليه نحو استحوذ وياي وما ذكرته عن الاحتجاج بالقراءة الشاذة لاعلم فيه خلافا بين النحاة وان اختلف في الاحتجاج بها في الفقه و من ثم احتج علي جواز ادخال لام الامر علي المضارع المبدؤ بتاء الخطاب بقراءة في ذلك فلتفرحوا كما احتج علي ادخالها علي المبدؤ بالنون بالقراءة المتواترة ولتحمل خطاياكم واجتج علي صحة قول من قال ان الله اصله لاه بما قري شاذّا وهو الذي في السماء لاه وفي الارض لاه * تنبيه * كان قوم من النحاة المتقدمين يعيبون علي عاصم وحمزة وابن عامر قراءات بعيدة في العربية وينسبونهم الي اللحن وهم مخطئون في ذلك فان قراءاتهم ثابتة بالاسانيد المتواترة الصحيحة التي لا مطعن فيها وثبوت ذلك دليل علي جوازه في العربية وقد رد المتأخرون منهم ابن مالك علي من عاب عليهم ذلك بالبلغ

ردِّ واختار جواز ما وردت به قراءاتهم في العربية وان منعه الا كثرون
مستدلاً به * من ذلك احتجاجه علي جواز العطف علي
الضمير المجرور من غير اعادة الجار بقراءة حمزة تسالون به والاحارم وعلي
جواز الفصل بين المضاف والمضاف اليه بمفعوله بقراءة ابن عامر قتل
اولادهم شركائهم وعلي جواز سكون لام الامر بعد ثم بقراءة حمزة
ثم ليقطع * فانقلت فقد روي عن عثمان انه قال لما عرضت عليه المصاحف
ان فيه لحنا ستقيمه العرب بالسنتها وعن عروة قال سالت عائشة
عن لحن القران عن قوله ان هذان اساحران وعن قوله والمقيم الصلاة
والموتون الزكوة وعن قوله ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون
فقلت يا ابن اخي هذا عمل الكتاب اخطاوا في الكتاب اخرجهما
ابوعبيد في فضائله فكيف يستقيم الاستدلال بكل ما فيه بعد هذا
قلت معاذ الله كيف يظن او لا بالصحابة انهم يلحنون في الكلام فضلا
عن القران وهم الفصحاء اللدثم كيف يظن بهم ثانياً في القران الذي
تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم كما انزل وضبطوه وحفظوه واتقوه
ثم كيف يظن بهم ثالثاً اجتمعهم كلهم على الخطاء و كتابته ثم كيف
يظن بهم رابعاً عدم تنبيههم ورجوعهم عنه ثم كيف يظن بعثمان ان يقره
ولا يغيره ثم كيف يظن ان القراءات استمرت علي مقتضي ذلك الخطأ
وهو مروى بالتواتر خلفا عن سلف هذا مما يستحيل عقلا وشرعا وعادة
وقد اجاب العلماء عن ذلك باجوبة عديدة بسطتها في كتابي الاتقان
في علوم القران واحسن ما يقال في اثر عثمان رضي الله تعالى عنه بعد

تضعيفه بالاضطراب الواقع في اسناده والا تقطاع انه وقع في روايته
تحريف فان ابن اشته اخرج في كتاب المصاحف من طريق الاعلي
بن عبد الله بن عامر قال لما فرغ من المصحف اتى به عثمان فنظر
فيه فقال احسنتم واجملتم ارى شيئاً سنقيمه بالسنتنا فهذا الاثر لا
اشكال فيه فكانه لما عرض عليه عند الفراغ من كتابته راى فيه شيا
على غير لسان قریش كما وقع لهم في التايوت والتايوه فوعده بانه سيقمه على لسان
قریش ثم وفي بذلك كما ورد من طريق آخر اوردها في كتاب الاتقان ولعل
من روى ذلك الاثر حرّفه ولم يتقن اللفظ الذي صدر من عثمان
فلزم ما لزم من الاشكال واما اثر عائشة فقد اوضحنا الجواب عنه
في الاتقان ايضاً * فصل * واما كلامه صلى الله عليه وسلم فيستدل منه بما
ثبت انه قاله على اللفظ المروي وذلك نادر جدا انما يوجد في الاحاديث
القصار على قلة ايضاً فان غالب الاحاديث مروى بالمعنى وقد تداولتها
الاعاجم والمولدون قيل تدوينها؟ فردوها بما ادت اليه عبارتهم فزادوا
ونقصوا وقد مواوا خروا وابدلوا الفاظا بالفاظ ولهذا ترى الحديث
الواحد في القصة الواحدة مروياً علي اوجه شتى بعبارات مختلفة ومن
ثم انكر علي ابن مالك اثباته القواعد النحوية بالالفاظ الواردة في الحديث
يقال ابو حيان في شرح التسهيل قد اكثر هذا المصنف من الاستدلال
بما وقع في الاحاديث على اثبات القواعد الكلية في لسان العرب
وما رايت احداً من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره على
ان الواضعين الاولين لعلم النحو المستقرئين للاحكام من لسان العرب

كابي عمرو بن العلاء وعيسى بن عمرو والحليل وسيبويه من أئمة البصريين
 والكسائي والفراء وعلي بن مبارك الأحمر وهشام الضرير من أئمة
 الكوفيين لم يفعلوا ذلك وتبعهم على هذا المسلك المتأخرون من الفريقين وغيرهم
 من نحاة الأقاليم كنجاة بغداد وأهل الأندلس وقد جرى الكلام في
 ذلك مع بعض المتأخرين الأذكياء فقال إنما ترك العلماء ذلك لعدم
 وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم إذ لو وثقوا بذلك
 لجرى مجرى القرآن في اثبات القواعد الكلية وإنما كان ذلك لأمرين
 أحدهما أن الرواة جوزوا النقل بالمعنى فتجد قصة واحدة قد جرت
 في زمانه صلى الله عليه وسلم لم تنقل بتلك اللفاظ جميعها نحو ما روي
 من قوله زوجتكها بما معك من القرآن ملكتها بما معك خذها بما معك وغير
 ذلك من اللفاظ الواردة في هذه القصة فنعلم يقيناً أنه صلى الله عليه وسلم لم يلفظ
 بجميع هذه اللفاظ بل لا يجرم بأنه قال بعضها إذ يحتمل أنه قال
 لفظاً مراد فلهذه اللفاظ غيرها فأتت الرواة بالمرادف ولم تات
 بلفظه إذ المعنى هو المطلوب ولا سيما مع تقادم السماع وعدم ضبطه
 بالكتابة والاتكال على الحفظ والضابط منهم من ضبط المعنى وأما
 ضبط اللفظ فبعيد جداً إلا سيما في الأحاديث الطوال وقد قال
 سفیان الثوري أن قلت أتم أني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني
 إنما هو المعنى ومن نظر في الحديث أدنى نظر علم العلم اليقين أنهم إنما
 يروون بالمعنى الأمر الثاني أنه وقع اللحن كثيراً فيما روي من الحديث
 لأن كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ولا يعلمون لسان

العرب بصناعة النحو فوق اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك وقد وقع في كلامهم وروايتهم غير الفصح من لسان العرب ونعلم قطعا غير شك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان افصح الناس فلم يكن ليتكلم الا بالفصح اللغات واحسن التراكيب واشهرها واجزلها واذا تكلم بلغة غير لغة فانما يتكلم بذلك مع اهل تلك اللغة على طريق الاعجاز وتعليم الله ذلك له من غير معلم والمصنف قد اكثر من الاستدلال بما ورد في الاثر متعقبا بزعمه على النحويين وما اعس النظر في ذلك ولا صحب من له التمييز وقد قال لنا قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وكان ممن اخذ عن ابن مالك قلت له يا سيدي هذا الحديث رواية الا عاجم ووقع فيه من روايتهم ما يعلم انه ليس من لفظ الرسول فلم يجب بشيء قال ابو حيان وانما اعنت الكلام في هذه المسئلة لثلا يقول المتدي ما بال النحويين يستدلون بقول العرب وفيهم المسلم والكافر ولا يستدلون بما روي في الحديث بنقل العدول كالتجاري ومسلم واضرا بها فمن طالع ما ذكرناه ادرك السبب الذي لاجله لم يستدل النحاة بالحديث انتهى كلام ابي حيان بلفظه * وقال ابو الحسن بن الصنايع في شرح الجمل تجويز الرواية بالمعني هو السبب عندي في ترك الائمة كسيويه وغيره الا استشهاد على اثبات اللغة بالحديث واعتمدوا في ذلك على القرآن وصرح النقل عن العرب ولولا تصریح العلماء يجواز النقل بالمعني في الحديث لكان الاولى في اثبات فصيح اللغة كلام النبي صلي الله عليه وسلم لانه افصح العرب قال ابن خروف يستشهد بالحديث

كثيرا فان كان علي وجه الاستظهار والتبرك بالمروي فحسن وان كان يري
 ان من قبله اغفل شيئا وجب عليه استدراكه فليس كما رأي انتهى * ومثل
 ذلك قول صاحب ثمار الصناعة النحو علم؟ يستنبط بالقياس والاستقراء
 من كتاب الله تعالى وكلام فصحاء العرب فقصره عليهم ما ولم يذكر الحديث
 نعم اعتمد عليه صاحب البديع فقال في افعال التفضيل لا يلتفت الي قول
 من قال انه لا يعمل لان القرآن والاخبار والشعار نطقت بعمله ثم اورد
 ايات ومن الاخبار حديث ما من ايام احب الي الله فيها الصوم * ومما يدل
 لصحة ما ذهب اليه ابن الصنائع وابو حيان ان ابن مالك استشهد علي
 لغة اكلوني البراغيث بحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
 وملائكة بالنهار واكثر من ذلك حتى صار يسميها لغة يتعاقبون وقد
 استدل به السهيلي ثم قال تكنى القول ان الواو فيه علامة اضرار لانه
 حديث مختصر رواه البزار مطولا مجردا قال فيه ان لله ملائكة
 يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار * وقال ابن الانباري
 في الانصاف في منع ان في خبر كاد واما حديث كاد الفقر ان يكون كفرا
 فانه من تغييرات الرواة لانه صلي الله عليه وسلم افصح من نطق بالضاد
 * فصل * واما كلام العرب فيحج منه بما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعريتهم
 قال ابو نصر الفارابي في اول كتابه المسمى بالالفاظ والحروف كانت
 قريش اجود العرب انتقادا للافصح من الالفاظ واسهلها علي اللسان
 عند النطق واحسنها مسموعا واينها ابانة عما في النفس والذين عنهم
 نقلت اللغة العربية وبهم اقتدي وعنهم اخذ اللسان العربي

من بين قبائل العرب هم قيس وتميم واسد فان هؤلاء
هم الذين عنهم اكثر ما أخذ ومعظمه وعليهم اتكل في الغريب
وفي الاعراب والتصريف ثم هذيل وبعض كنانة وبعض الطائيين
ولم يوخذ عن غيرهم من ساير قبائلهم وبالجمله فانه لم يوخذ عن حضري
قط ولا عن سكان البراري من كان يسكن اطراف بلادهم التي تجاور
ساير الامم الذين حولهم فانه لم يوخذ لامن لحم ولا من جذام فانهم
كانوا مجاورين لاهل مصر والقبط ولا من قضاة ولا من غسان
ولا من اباد فانهم كانوا مجاورين لاهل الشام واكثرهم نصارى
يقرؤون في صلاتهم بغير العربية ولا من تغلب ولا النمر فانهم كانوا
بالجزيرة مجاورين لليونانية ولا من بكرلانهم كانوا مجاورين للنبط
والفرس ولا من عبد القيس لانهم كانوا سكان البحرين مخالطين للهند
والفرس ولا من ازد عمان لمخالطتهم للهند والفرس ولا من اهل اليمن
اصلا لمخالطتهم للهند والحبشة ولولادة الحبشة فيهم ولا من بني حنيفة
وسكان اليمامة ولا من ثقيف وسكان الطائف لمخالطتهم تجار الامم
المقيمين عندهم ولا من حاضرة الحجاز لان الذين نقلوا اللغة صادفهم
حين ابتداءوا ينقلون لغة العرب قد خالطوا غيرهم من الامم وفسدت
السننهم والذي نقل اللغة واللسان العربي عن هؤلاء واثبتها في كتاب
وصيرها علما وصناعة هم اهل الكوفة والبصرة فقط من بين امصار
العرب وكانت صنائع هؤلاء التي بها يعيشون الرعاية والصيد واللصوصية
وكانوا اقوام نفوسا واقسام قلوبا واشدهم توحشا وامنعهم جانبا

واشدهم حمية واحبهم لان يغلبوا ولا يغلبوا واعسرهم انقياداً للملوك واجفاهم
 اخلاقاً واقلمهم احتمالاً للضيم والذلة انتهى * ونقل ذلك ابو حيان
 في شرح التسهيل معترضاً به على ابن مالك نحيث عني في كتبه بنقل
 لغة لحم وخزاعة وقضاعة وغيرهم وقال ليس ذلك من عادة أئمة
 هذا الشأن * ثم الاعتماد على ما رواه الثقات عنهم بالاسانيد المتبعة
 من نثرهم ونظمهم وقد دوت دواوين عن العرب العرباء كثيرة
 مشهورة كديوان امرئ القيس والطرماح وزهير وجرير والفرزدق
 وغيرهم * ومما يعتمد عليه في ذلك مصنفات الامام الشافعي رضي الله
 تعالى عنه فقد قال ابن شاكر في مناقبه حدثنا احمد بن غالب حدثنا
 عمر بن الحسن الحراني حدثنا محمد بن احمد الهروي حدثنا زكريا
 بن يحيى الساجي حدثنا جعفر بن محمد قال قال احمد بن حنبل
 كلام الشافعي في اللغة حجة * فروع * احدها ينقسم المسموع الى مطرد
 وشاذ قال في الخصائص واصل مواضع طرد في كلامهم التابع
 والاستمرار ومنه مطاردة الفرسان بعضهم بعضاً واطرد الجدول
 اذا تابع ماؤه ومواضع شذذ التفرق والتفرد ثم قيل ذلك في
 الكلام والاصوات علي ستمته في غيرها فجعل اهل علم العربية ما استمر
 من الكلام في الاعراب وغيره من مواضع الصناعة مطرداً وما
 فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك الى غيره شاذاً قال ثم
 الاطراد والشذوذ على اربعة اضرب مطرد في القياس والاستعمال معاً
 وهذا هو الغاية المطلوبة نحو قام زيد وضربت عمراً ومررت بسعيد

ومطردي في القياس شاذ في الاستعمال نحو الماضي من يذّر ويذع
 وقولهم مكان مقل هذا هو القياس والاكثر في السماع باقل والاول
 مسموع ايضا ومنه ايضا محي مفعول عسي اسماً صريحاً نحو عسي
 زيد تايماً فهو القياس غير ان الاكثر في السماع كونه فعلاً والاول
 مسموع ايضاً ومطردي في الاستعمال شاذ في القياس نحو قولهم استحوذ
 واستنوق الجمل واستصوبت الامر واي يابي والقياس الاعلال في
 الثالثة وكسر عين الاخير وشاذ في القياس والاستعمال معا كقولهم
 ثوب مصوون وفرس مقوود ورجل معوود من مرضبه انتهى
 ملخصاً * وقال الشيخ جمال الدين بن هشام اعلم انهم يستعملون غايباً
 وكثيراً ونادراً وقليلاً ومطردياً والمطردي لا يتخلف والغالب اكثر الاشياء
 ولكنه يتخلف والكثير دونه والقليل دونه والنادر اقل من القليل فالعشرون
 بالنسبة الي ثلاثة وعشرين غالب والخمسة عشر بالنسبة اليها كثير لا
 غالب والثلاثة قليل والواحد نادر فاعلم .. بهذا مراتب ما يقال فيه
 ذلك انتهى * الثاني * قال الشيخ عبد السلام من كبار اصحابنا
 الشافعية اعتمد في العربية على اشعار العرب وهم كفار بعد التدليس
 فيها كما اعتمد في الطب وهو في الاصل ماخوذ عن قوم كفار كذلك
 فعلم ان العربي الذي يحتج بقوله لا يشترط فيه العدالة نعم تشترط
 في راوي ذلك وكثيراً ما يقع في كتاب سيويه وغيره حديثي من لا
 اتهم ومن اتق به وينبغي الاكتفاء بذلك وعدم التوقف في القول ويحتمل
 المنع وقد ذكر المرزباني عن ابي زيد النحوي قال كل ما قال سيويه في

كتابه اخبرني الثقة فانا اخبرته وقد وضع المولدون اشعارا ودسوها
على الائمة فاحتجوا بها ظناً انها للعرب وذكران في كتاب سيويه منها
خمسين بيتاً وان منها قول القائل شعر

اعرف منها الانف والعينانا ❖ ومنخرين اشبها ظيانا

ومن الاسباب الحاملة على ذلك نصره راي ذهب اليه وتوجيه كلمة
صدرت منه وقال ابن النخاس في التعليقة حكي الحريري في درة الغواص
وروي خلف الاحمر انهم صاغوا فعلاً متسقاً من احاد الي عشارو
انشيد ما عزى فيه الي انه موضوع منه ابياتا من جملتها شعر

وثلاثاً ورباعاً + وخماساً فاطعنا

وسداساً وسباعاً + وثمناً فاجتلدنا

وتساعاً وعشاراً + فاصبنا وأصبنا

❖ الثالث ❖ المسموع ❖ المفرد هل يقبل ويحتج به له احوال لخصتها من
متفرقات كلام ابن جنى في الخصائص ❖ احدها ان يكون فرداً بمعنى انه
لا نظير له في الالفاظ المسموعة مع اطلاق العرب على النطق به فهذا
يقبل ويحتج به ويقاس عليه اجماً كما قيس على قولهم في شنوه شناي
مع انه لم يسمع غيره لانه لم يسمع ما يخالفه وقد اطبقوا على النطق به ❖ الحال
الثاني ان يكون فرداً بمعنى ان المتكلم به من العرب واحد ويخالف ما عليه
الجمهور قال ابن جنى فينظر في حال هذا ❖ المفرد به فان كان فصيحاً في جميع
ماعداء ذلك القدر الذي انفرد به وكان ما او رده مما يقبله القياس الا انه
لم يرو به استعمال الامن جهة ذلك الانسان فان الاولي في ذلك ان يحسن

الظن به ولا يحمل علي فساده قال فان قيل فمن اين ذلك وليس يجوز ان
يرتجل لغة لنفسه قيل قد يمكن ان يكون ذلك وقع اليه من لغة قديمة
طال عهدا وعفار سمها فقد اخبرنا ابو بكر جعفر بن محمد بن الحجاج
عن ابي خليفة الفضل بن الحباب قال قال لي ابن عون عن ابن سيرين
قال قال عمر بن الخطاب كان الشعر علم قوم ولم يكن لهم علم اصح منه
جاء الاسلام فتشاغلت عنه العرب بالجهاد وغزو افارس والروم ولت
عن الشعر وروايته فلما كثرا لاسلام وجاءت الفتوح واطمأنت العرب
في الامصار راجعوا رواية الشعر فلم يؤثروا الي ديوان مدون ولا كتاب
مكتوب والفوا ذلك وقد هلك من العرب من هلك بالموت والقتل
فحفظوا قل ذلك وذهب عنهم كثره ثم روي بسنده عن ابي عمرو بن العلاء
قال ما انتهي اليكم مما قالت العرب الاقله ولو جاءكم وافرا لجاؤكم علم
وشعر كثير وعن حماد الرواية قال امر النعمان فنسخت له اشعار العرب
في الطنوج وهي الكراريس ثم دفنها في قصره الابيض فلما كان
المختار بن ابي عبيد قيل له ان تحت القصر كنزا فاحتفراه فلما فتحه
فاخرج تلك الاشعار فمن ثم اهل الكوفة اعلم بالشعر من اهل البصرة قال
ابن جنى فاذا كان كذلك لم يقطع علي الفصح بسمع منه ما يخالف الجمهور
بالخطا مادام القياس يعضده فان لم يعضده كرفع المفعول والمضاف اليه وجر
الفاعل او نصبه فينفي ان يرد لانه جاء مخالفا للقياس والسمع جميعا
وكذا اذا كان الرجل الذي سمعت منه تلك اللغة المخالفة مضعوفا في
قوله مالوفا منه اللحن وفساد الكلام فانه يرد عليه ولا يقبل منه وان احتمل

ان يكون مصيبا في ذلك لغة قديمة فالصواب رده وعدم الاحتفال بهذا الاحتمال * الحال الثالث ان يفرد به المتكلم ولا يسمع من غيره لا ما يوافقه ولا ما يخالفه قال ابن جنى والقول فيه انه يجب قبوله اذا ثبت فصاحته لانه اما ان يكون شيئا اخذه عن نطق به بلغة قديمة لم يشارك في سماع ذلك منه علي حدا قلناه فيمن خالف الجماعة وهو فصيح او شيئا ارتجله فان الاعرابي اذا قويت فصاحته وصمت طبيعته تصرف وارتجل ما لم يسبق اليه فقد حكي عن روية واياه انهما كانا يرتجلان الفاظا لم يسمعاها ؟ ولم يسبقا اليها اما لوجاء عن متهم او من لم ترق به فصاحته ولا سبقت الي الانفس ثقته فانه يرد ولا يقبل فان ورد عن بعضهم شيء يدفعه كلام العرب ويا باه القياس على كلامها فانه لا يقنع في قبوله ان يسمع من الواحد ولا من العدة القليلة الا ان يكثر من نطق به منهم فان كثر قائلوه الا انه مع هذا ضعف الوجه في القياس فجازاه وجهان احدهما ان يكون من نطق به لم يحكم قياسه والآخر ان تكون انت قصرت عن استدراك وجه صحته ويحتمل ان يكون سمعه من غيره ممن ليس فصيحاً وكثر استماعه له فسري في كلامه الا ان ذلك قل ما يقع فان الاعرابي الفصيح اذا عدل به عن لغة الفصيحة الى اخري سقيمة عافها ولم يعابها فالاولي ان يقبل من شهرت فصاحته ما يورده ويحمل امره على ما عرف من حاله لا علي ما عسي ان يحتمل كما ان علي القاضي قبول شهادة من ظهرت عدالته وان كان يجوز كذبه في الباطن اذ لو

لم يُوخذ "بذلك لا دِّي الى ترك الفصح بآلثك وسقوط كل اللغات
 ﴿الفرع الرابع﴾ قال ابن جنى اللغات على اختلافها كلها حجة الاتري ان
 لغة الحجاز بين في اعمال ما ولغة التميميين في تركه كل منها يقبله القياس
 فليس لك ان ترد احدى اللغتين بصاحبتهما وسياتي في ذلك مز يدكلام
 في الكتاب السادس ﴿الخامس﴾ قال ابن جنى علة امتناع الاخذ عن اهل
 المدر كما يُوخذ عن اهل الوبر ما عرض للغات الحاضرة واهل المدر من
 الاختلال والفساد ولو علم ان اهل مدينة باقون على فصاحتهم لم
 يعرض للغتهم ... من الفساد لوجب الاخذ عنهم كما يُوخذ عن اهل الوبر
 وكذلك لو فشي في اهل الوبر ما شاع في لغة اهل المدر من الخلل
 والفساد لوجب رفض لغاتها قال وعلي ذلك العمل في وقتنا
 هذا لا نالنا كاد نري بدويا فصيحاً واذا كان قد روي انه صلى الله عليه
 وسلم سمع رجلاً يلحن فقال ارشدوا! اذا كتم فقد ضل وسمع عمر رجلاً
 يلحن وكذلك علي حتى حمه ذلك علي وضع النحو الي ان شاع
 واستمر فساد الالسة مشهوراً ظاهراً فينبني ان يستوحش من
 الاخذ عن كل واحد الا ان تقوي لغته وتشيع فصاحته وقد قال
 الفراء في بعض كلامه الا ان تسمع شيئاً من بدوي صحيح فتقوله
 ﴿السادس﴾ في العربي الفصح ينتقل لسانه قال ابن جنى العمل في
 ذلك ان ينظر حال ما انتقل اليه فان كان فصيحاً ؟ مثل لغته اخذ
 بها كما يُوخذ بما انتقل عنها او فاسداً فلا يُوخذ بالاولي قال فان قيل
 فما يومنك ان تكون كما وجدت في لغته فساداً هذا ان لم يكن فيها ان يكون

فيها فسادا آخر لم تعلمه قيل لو اخذ بهذا الادي الي ان لا نطيب نفس بلغة
وان يتوقف... عن الاخذ عن كل احد مخافة ان يكون في لغته زيغ لانعلمه
الآن ويجوز ان يعلم بعد زمان وفي هذا من الخطل ما لا يخفي فالصواب
الاخذ بما عرف صحته ولم يظهر فساده ولا يلتفت الي احتمال الخلل
فيه ما لم بين * السابع * في تداخل اللغات قال في الخصايب اذا اجتمع في
كلام القاصح لغتان فصاعدا كقوله شعر
واشرب الماء ما بي نحوه عطش... الا لان عيونه سال وادبها
فقال نحوه بالاشباع وعيونه بالا سكان فينبغي ان يتامل حال
كلامه فان كان اللفظتان في كلامه متساويتين وفي الاستعمال كثرتهما
واحدة فاخلاق الامر به ان تكون قبيلته تواضعت في ذلك المعني
علي ذينك اللفظتين لان العرب قد تفعل ذلك للحاجة اليه في اوزان
اشعارها وسعة تصرف اقوالها ويجوز ان تكون لغته في الاصل احدهما
ثم انه استفاد الاخرى من قبيلة اخرى + و طال بها عهده
وكثر استعماله لها فلحقت بطول المدة وانصالح الاستعمال بلغة
الاولى وان كانت احدي اللفظتين اكثر في كلامه من الاخرى
فاخلاق الامر به ان تكون القليلة الاستعمال هي الطارئة عليه والكثيرة
هي الأولي الاصلية ويجوز ان يكونا معالفتين له ولقبيلته وانما
قلت احدهما في استعماله لضعفها في نفسه وشذوذها عن قياسه
واذا كثر على المعني الواحد الفاظ مختلفة فسمعت في لغة انسان فعلى
ما ذكرناه كما جاء عنهم في اسماء الاسد والسيف والخمر وغير ذلك

وكما يتعرف الصيغة واللفظ الواحد كقولهم رغوة اللبن ورغوته ورغوته
ورغاوته كذلك مثلثا وكذلك قولهم حبت من عل ومن علي ومن علا
ومن علو ومن علو ومن علو ومن عال ومن معال فكل ذلك لغات لجماعات
قد يجتمع لانسان واحد قال الاصمعي اختلف رجلان في الصغر فقال
احدهما بالصاد وقال الاخر بالسين فترأضيا باول وار د عليهما فحكيا ماها
فيه فقال لا اقول كما قلتما انما هو الزقر وعلى هذا يتخرج جميع ماورد من
التداخل نحو قلا يقلا وسلا يسلا وطهر فم و طاهر و شعر فهو شاعر فكل
ذلك انما .. هو لغات تداخلت فتركت بان اخذ الماضي من لغة والمضارع
او الوصف من اخري لا تنطق بالماضي كذلك فحصل التداخل والجمع
بين اللغتين فان من يقول قلا يقول في المضارع يقلي والذي يقول يقلا
يقول في الماضي قلى وكذا من يقول سلا يقول في المضارع يسلو ومن
يقول فيه يسلا يقول في الماضي سلى فتلا قاصحاب اللغتين فسمع سدا لغة
هذا وهذا لغة هذا فاخذ كل واحد من صاحبه ماضيه الى لغته فتركت هناك
لغة ثالثة وكذا شاعر وطاهر انما هما من شعر وطهر بالفتح واما بالضم فوصفه
علي فعيل فالجمع بينهما من التداخل انتهى كلام ابن جني وقد حكى غيره
في استعماله اللغتين المتداخلين قولين احدهما ان يجوز مطلقا والثاني
انما يجوز بشرط ان لا يودي الى استعمال لفظ مهمل كالحبك * الثامن *
اجمعوا علي انه لا يحتج بكلام المولدين والمحدثين في اللغة والعربية
وفي الكشاف ما يقتضي تخصيص ذلك بغير ائمة اللغة ورواياتها فانه استشهد
على مسألة بقول عيب بن اوس ثم قال وهو وان كان محدثا لا يستشهد

بشعره في اللغة فهو من علماء العربية فاجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه الا
تري الى قول العلماء الدليل عليه بيت الحماسة فيقتنعون بذلك لتوثقهم
بروايته واثقانه (فائده) اول الشعراء المحدثين بشار بن برود قد احتج
سيبويه في كتابه ببعض شعره ثقباً اليه لانه كان هجاء لترك الاحتجاج بشعره
ذكره المرزباني وغيره ونقل ثعلب عن الاصمعي قال ختم الشعر بابراهيم
بن هرمة وهو اخر الحجج ❖ التاسع ❖ لا يجوز الاحتجاج بشعرا وثرا لا يعرف
قائله صرح بذلك ابن الانباري في الانصاف وكان علة ذلك خوف
ان يكون لمولداً او من لا يوثق بفصاحته ومن هذا يعلم انه يحتاج الى معرفة
اسماء شعراء العرب وطبقاتهم * قال ابن النحاس في التعليقها جاز الكوفيون
اظهار ان بعدكي واستشهدوا يقول الشاعر

اردت لكيما ان تطير بقربى + فتركها شناً بيضاء بلقع

قال والجواب ان هذا البيت غير معروف قائله ولو عرف لجاز ان يكون
من ضرورة الشعر وقال ايضاً ذهب الكوفيون الى جواز دخول اللام
في خبر لكن واحتجوا بقول الشاعر ولكنني من جبه العميد والجواب
ان هذا البيت لا يعرف قائله ولا اوله ولم يذكر منه الا هذا ولم ينشده
احد ممن وثق في اللغة ولا عزري الى مشهور بالضبط والاتقان وفي
ذلك ما فيه * وفي تعاليق ابن هشام علي الالفية استدلال الكوفيون
علي جواز مد المقصور للضرورة بقوله شعر

قد علمت اجنى بنى السلاء + علمت ذاك مع الخيرا

ان نعم ما كولا على الخواء + يالك من تمر ومن شيشاء

ينشب في المسعل واللاهء

فمد السعلا والخواو اللهاوهي مقصورات قال والجواب عندنا انه لا يعلم
 قائله فلا حجة فيه لكن ذكر في شرحه للشواهد ما يخالف ذلك فانه
 قال طعن عبد الواحد الطواح في كتابه بغية الامل في الاستشهاد
 بقوله لا تكثرن اني عسيت صائماً وقال هو بيت مجهول لم ينسبه
 الشراح الي احد فسقط الاحتجاج به ولو صح ماقاله لسقط الاحتجاج
 بخمسين بيتا من كتاب سيبويه فان فيه الف بيت قد عرف قائلوها
 وخمسين مجهولة القاثلين ﴿ العاشر ﴾ اذا قال حدثني الثقة فهل
 يقبل قولان في علم الحديث واصول الفقه رجح كلامه جحون وقد
 وقع ذلك ... لسبويه كثيرا يعني به الخليل وغيره وكان يونس يقول
 حدثني الثقة عن العرب فقيل له من الثقة قال ابوزيد قيل له فلم لا
 نسميه قال هو حى بعد فانا لا اسميه ﴿ الحادى عشر ﴾ قال ابن
 السراج في الاصول بعد ان قرآن افعال التفضيل لاياتى من الالوان
 فان قيل قد انشد بعض الناس شعر

يا ليتنى مثلك في البياض - ابيض من اخت بني اياض
 فالجواب ان هذا معمول على فساد وليس البيت الشاذ والكلام
 المحفوظ با دني اسناد حجة على الاصل المجتمع عليه في كلام
 ولا نحو ولا فقه وانما يركن الي هذا ضعفة اهل النحو ومن لاجحة معه
 وتاويل هذا وما اشبهه كتاويل ضعفة اصحاب الحديث واتباع
 القصاص في الفقه انتهى * فاشار بهذا الكلام الي ان الشاذ ونحوه
 يطرح طرحاً ولا يهتم بتاويله ﴿ الثاني عشر ﴾ قال ابو حيان في شرح التسهيل

التاويل انما يسوغ اذا كانت الجادة علي شئ ثم جاء شئ يخالف الجادة
 فيتاويل اما اذا كان لغة طائفة من العرب لم تتكلم الا بها فلا تاويل
 ومن ثم كان مردودا تاويل ابي علي ليس الطيب الا المسك على ان
 فيها ضمير الشأن لان ابا عمرو نقل ان ذلك لغة تميم * الثالث عشر * قال
 ابو حيان ايضا اذا دخل الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال
 ورد به علي ابن مالك كثيرا في مسائل استدلالها بادلة ؟ بعيدة
 التاويل منها استدلاله علي قصر الاخ بقوله شعر
 اخاك الذي ان تدعه لمسلمة + يجبك بما تبغى ويكفيك من يبغى
 فانه يحتمل ان يكون منصوبا باضمار فعل اي الزم واذا دخله
 الاحتمال سقط به الاستدلال * الرابع عشر * كثيرا ما تروى
 الايات على اوجه مختلفة وربما يكون الشاهد في بعض دون
 بعض وقد سئلت عن ذلك قدما فاجبت باحتمال ان يكون الشاعر
 انشد مرة هكذا ومرة هكذا ثم رايت ابن هشام قال في شرح
 الشواهد روي قوله ولا ارض اقبل ابقالها بالتذكير والتانيث
 مع نقل الهمزة فان صح ان القائل بالتانيث هو القائل بالتذكير صح
 الاستشهاد به علي الجواز من غير الضرورة والافقد كانت العرب تشد
 بعضهم شعر بعض وكل يتكلم على مقتضى مجيئه التي فطر عليها ومن هنا
 تكثرت الروايات في بعض الايات انتهى * فصل * ملخص من المحصول
 للامام فخر الدين الرازي مع زيادات من شروحه قال اعلم ان معرفة
 اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية لان معرفة الاحكام الشرعية

واجبة بالاجماع ومعرفة الاحكام بدون معرفة ادلتها مستحيل فلا بد من
 معرفة ادلتها والادلة راجعة الى الكتاب والسنة وهما وارد ان بلغة
 العرب ونحوهم وتصريفهم فاذا توقف العلم بالاحكام علي الادلة ومعرفة
 «الادلة لتوقف علي معرفة اللغة والنحو والتصريف وما يتوقف علي الواجب
 المطلق وهو مقدر للمكلف فهو واجب فاذن معرفة اللغة والنحو والتصريف
 واجبة * قال ثم الطريق الي معرفتها اما النقل المحض كما كثر اللغة او العقل مع
 النقل كقولنا الجمع المحلى باللام للعموم لانه يصح استثناء اي فرد منه فان صحة
 الاستثناء بالنقل وكونه معيار العموم بالعقل فمعرفة كون الجمع المذكور له
 بالتركيب من النقل والعقل ... واما العقل المحض فلا مجال له في ذلك * قال
 فالنقل المحض اما تواتر او آحاد وعلى كل منهما اشكالات (اما التواتر)
 فالاشكال عليه من وجوه احدها ان نجد الناس مختلفين في معاني
 الالفاظ التي هي اكثر الالفاظ تداولا ودورا انا علي السنة المسلمين
 اختلافا شديدا لا يمكن فيها القطع بما هو الحق كلفظة الله فان بعضهم زعم انها
 عبرية وقال قوم سريانية والذين جعلوها عبرية اختلفوا اهل هي مشتقة
 اولا والقائلون بالاشتقاق اختلفوا اختلافا شديدا ومن تأمل ادلتهم
 في تعيين مدلول هذا اللفظ علم انها متعارضة وان شيئا منها لا يفيد
 الظن الغالب فضلا عن اليقين وكذلك اختلفوا في لفظ الايمان والكفر
 والصلوة والزكاة فاذا كان هذا الحال في هذه الالفاظ التي
 هي اشهر الالفاظ والحاجة اليها ماسة جدا فما ظنك بسائر الالفاظ واذا
 كان كذلك ظهر ان دعوي التواتر في اللغة والنحو متعذر * واجيب

عنه با نه وان لم يكن دعوي التواتر في معانيها على سبيل التفصيل فانا نعلم
 معانيها في الجملة فنعلم انهم يطلقون لفظة الله على الاله المعبود بحق وان كنا
 لا نعلم معنى هذا اللفظ اذ انه ام كونه معبودا ام كونه قادرا على
 الاختراع ام كونه ملجأ للخلق ام كونه بحيث نُتخير العقول في ادراكه
 الى غير ذلك من المعاني المذكورة لهذا اللفظ وكذا القول في سائر
 الالفاظ (الاشكال الثاني) ان من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة
 فهب انا علمنا حصول شرط التواتر في حفاظ اللغة والنحو والتصريف
 في زماننا فكيف نعلم حصولها في سائر الازمنة واذا جهلنا شرط التواتر
 جهلنا التواتر ضرورة لان الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط
 (فان قيل) الطريق اليه امران * احدهما ان الذين شاهدنا هم اخبرونا ان
 الذين اخبروهم بهذه اللغات كانوا موصوفين باه لصفات المعبرة في
 التواتر وان الذين اخبروا من اخبرهم كانوا كذلك الى ان
 يتصل النقل بزمان الرسول صلى الله عليه وسلم * والاخر ان هذه الالفاظ
 ... ان لم تكن موضوعة لهذه اللغات ثم وضعها واضع لهذه المعاني لاشتهر
 ذلك وعرف فان ذلك مما تتوفر الدواعي على نقله - قلنا اما الاول فغير صحيح
 لان كل واحد منا حين سمع لغة مخصوصة من انسان فانه لم يسمع
 منه انه سمعه من اهل التواتر وهكذا بل تحرير هذه الدعوي على
 هذا الوجه مما لا يفهمه كثير من الادباء فكيف يدعي عليهم انهم
 علموه بالضرورة بل الغاية القصوي في رايي اللغة ان يسنده الي
 كتاب صحيح او الى اسناد متقن ومعلوم ان ذلك لا يفيد اليقين

* واما الثاني فضعيف ايضا لان ذلك الاشتهارا نما يجب في الامور العظيمة وليس هذا منه سلمنا انه منه لكن لا نسلم انه لم يشتهر فانه قد اشتهر بل بلغ مبلغ التواتر ان هذه اللغات انما اخذت عن جمع مخصوص كالخليل وابي عمرو والاصمعي واقرانهم ولا شك ان هولاء ما كانوا معصومين ولا باغين حد التواتر واذا كان كذلك لم يحصل القطع واليقين بقولهم اقصي ما في الباب ان يقال نعم قطعا ان هذه اللغات باسرها غير منقولة على سبيل الكذب ونقطع بان فيها ما هو صدق قطعا لكن كل لفظ عيناها فانا لا يمكننا القطع بانها من قبيل ما نقل صدقا وحينئذ لا يبقى القطع في لفظ معين اصلا هذا هو الاشكال على من ادعي التواتر في نقل اللغات هذا كلام الامام * وتعبه الاصبهاني بان كون اللغة ماخوذة عن له مبلغ التواتر لا يصلح ان يكون سندا المنع عدم شهرة نقل اللغات عن موضوعاتها الاصلية الى غيرها لان عصمتهم لا تستلزم وقوع النقل والتغيير بل يثبت به احتمال و ذلك لا يقدح في دعوى انتفاء اللازم انتهى والامر كما قال ثم قال الامام * واما الاحاد * فالاشكال عليه من وجوه منها ان الرواية له مجرودون ليسوا سالمين من القدرح (بيانه) ان اصل الكتب المصنفة في النحو واللغة كتاب سيبويه وكتاب العين اما كتاب سيبويه فقد ح الكوفيين فيه وفي صاحبه اظهر من الشمس وايضا فالمبرد كان من اجل البصريين وهو اقر

كتابا في القدح فيه واما كتاب العين فقد اطبق الجمهور من اهل
 اللغة على القدح فيه وايضا فان ابن جنى اورد بابا في كتاب الخصائص
 في قدح اكابر الادباء بعضهم في بعض وتكذيب بعضهم بعضا واورد
 بابا آخر في ان لغة اهلي الوبرايح من لغة اهل المدر و غرضه من
 ذلك القدح في الكوفيين واورد بابا آخر في كلمات من الغريب لا
 يعلم احد اتى بها الا ابن احر الباهلي وروي عن روبة وابيه انها كان
 يرتجلان الفاظا لم يسمعاها ولا سبقا اليها وعلي ذلك قال المازني ما
 قيس على كلام العرب فهو من كلامهم وايضا فالاصمعي كان منسوبا
 الى الخلاعة ومشهورا بانه كان يزيد في اللغة ما لم يكن منها والعجب
 من الاصوليين انهم اقاموا الدلائل علي خبر الواحد انه حجة في الشرع
 ولم يقيموا الدلالة على ذلك في اللغة وكان هذا اولي وكان من الواجب
 عليهم ان يبحثوا عن احوال اللغات والنحو وان يتفحصوا عن احوال جرحهم
 وتعد بلهم كما فعلوا ذلك في رواية الاخبار لكنهم تركوا ذلك
 بالكلية مع شدة الحاجة اليه فان اللغة والنحو يجريان مجري الاصل
 للاستدلال بالنصوص انتهى * قال الاصبهاني واما قوله واورد ابن جنى
 بابا في كلمات من الغريب لم يات بها الا الباهلي فاعلم ان هذا القدر
 وهو انفراد شخص بنقل شئ من اللغة العربية لا يقدر في عدالته
 ولا يلزم من نقل الغريب ان يكون كاذبا في نقله ولا قصد ابن جنى
 ذلك واما قول المازني ما قيس الى اخره فانه ليس بكذب ولا تجويز
 للكذب لجواز ان يري القياس في اللغات او يحمل كلامه على

هذه القاعدة وامثالها وهي ان الفاعل في كلام العرب مرفوع فكل ما
 كان في معني الفاعل فهو مرفوع واما قوله ان الاصوليين لم يقيموا الى
 اخره فضعيف جدا وذلك ان الدليل الدال علي ان خبرا لوا حد حجة في
 الشرع يمكن التمسك به في نقل اللغة آحادا اذا وجدت الشرايط المعتبرة
 في خبر الواحد فلعلهم اهلوا ذلك اكتفاء منهم بالادلة الدالة
 على انه حجة في الشرع واما قوله كان الواجب ان يبحثوا عن احوال الرواة
 الي اخره فهذا حق فقد كان الواجب ان يفعل ذلك ولا وجه لاهاله
 مع احتمال كذب من لم تعلم عدالته وقال «الفراء في هذا الاخير انما اهلوا
 ذلك لان الدواعي متوفرة على الكذب في الحديث لاسبابها المعروفة
 الحاملة للواضعين على الوضع * واما اللغة فالدواعي الى الكذب عليها في
 غاية الضعف وكذلك كتب الفقه لا تكاد تجد فروعها موضوعة
 على الشافعي او مالك او غيرها ولذلك جمع الناس من السنة موضوعات
 كثيرة وحدثوها ولم يجدوا من اللغة وفروع الفقه مثل ذلك ولا
 قريبا منه ولما كان الكذب والخطا في اللغة وغيرها في غاية الندرة اكتفي
 العلماء فيها بالا اعتماد على الكتب المشهورة المتداولة فان شهرتها و
 تداولها يمنع ذلك مع ضعف الداعية؟ فيه فهذا هو الفرق (ثم قال) الامام
 والجواب عن اشكالات كلها ان اللغة والنحو والتصريف ينقسم الى
 قسمين قسم منه متواتر والعلم الضروري حاصل بانه كان في الازمنة
 الماضية موضوعا لهذه المعاني فاننا نجد انفسنا جازمة بان السماء والارض
 كانتا مستعملتين في زمنه صلى الله عليه وسلم في معناهما المعروف

وكذلك الماء والهواء والنار وامثالها وكذلك لم يزل الفاعل مرفوعاً
والمفعول منصوباً والمضاف اليه مجروراً * وقسم منه مضمون وهو الالفاظ
الغريبة والطريق الي معرفتها الآحاد و اكثر الفياض القران ونحوه
و تصريفه من القسم الاول والثاني فيه قليل جداً فلا يتمسك به
في القطعيات ويتمسك به في الظنيات انتهى (خاتمه) قال الشيخ بهاؤالدين
بن النحاس في التعليقة النقل عن النبي فيه شيء لان حاصله انني لم
اسمع هذا وهذا لا يدل علي انه لم يكن * تنبيه * بعد ان قررت هذا الباب
بفروعه وجدت ابن الانباري قال في اصوله ادلة النحو ثلاثة نقل وقياس
واستصحاب حال * فالنقل هو الكلام العربي الفصيح المنقول بالنقل
الصحيح الخارج عن حد القلة الي حد الكثرة وعلى هذا ليخرج ما جاء
من كلام غير العرب من المولدين وغيرهم وما جاء شاذاً في كلامهم
نحو الجزم بلن والنصب بلم والجرباعل ونصب الجرّين بها وبليت وهو
ينقسم الي ثوا ثروا حاد (فاما التواتر) فلغة القران وماتوا ثرمن السنة
وكلام العرب وهذا القسم دليل قطعي من ادلة النحو يفيد العلم (واما
الآحاد) فما تفرد بنقله بعض اهل اللغة ولم يوجد فيه شرط التواتر
وهو دليل ما خوذ منه والا كثرون على انه يفيد الظن * وشرط
التواتر ان يبلغ عدد ناقله عدداً لا يجوز على نقلهم الاتفاق
علي الكذب * واما الاحاد ان يكون ناقله عدداً لا رجلا كان او
امراة حراً كان او عبداً كما يشترط في نقل الحديث لان باللغة
معرفة تفسيره وتاويله فاشترط في نقلها ما اشترط في نقله فان كان

ناقل اللغة فاسقاً لم يقبل نقله و يقبل نقل العدل الواحد و اهل
 الاهواء الا ان يكونوا ممن يتدين بالكذب * واما المرسل وهو الذي
 انقطع سنده نحو ان يروي ابن دريد عن ابي زيد * و المجهول
 هو الذي لم يعرف ناقله نحو ان يقول ابو بكر بن الانباري حدثني رجل
 عن ابن الاعرابي فلا يقبلان لان العدالة شرط في قبول النقل
 و انقطاع السند و الجهل بالنقل يوجبان الجهل بالعدالة فان من لم
 يذكر اسمه او ذكره ... ولم تعرف عدالته فلا يقبل نقله و قيل
 يقبلان لان الارسال صدر ممن لو اسند لقبه ولم يتهم في
 اسناده فكذلك في ارساله فان التهمة لو تطرقت الي ارساله لتطرقت
 الي اسناده و اذا لم يتهم في اسناده فكذلك في ارساله و كذلك
 النقل عن المجهول صدر ممن لا ينهم في نقله لان التهمة لو تطرقت
 الي نقله عن المجهول لتطرقت الي نقله عن المعروف و هذا ليس بصحيح
 و اختلف العلماء في جواز الاجازة و الصحيح جوازها هذا حاصل
 ما ذكره ابن الانباري في ثمانية فصول من كتابه

* الكتاب الثاني في الاجماع *

و المراد به اجماع نحاة البلد بين البصرة و الكوفة قال في
 الخصايص و انما يكون حجة اذا لم يخالف المنصوص و لا المقيس
 علي المنصوص و الا فلا لانه لم يرد في قرآن و لا سنة
 انهم لا يجتمعون علي الخطأ كما جاء النص بذلك في كل الامة
 و انما هو علم منتزع من استقرار هذه اللغة فكل من فرق له « علي

علة صحيحة وطريق نهجة. كما بن خليل نفسه و ابا عمر وفكره
 الا اننا مع ذلك لانسمع له بالاقدام على مخالفة الجماعة التي طال
 بحثها وتقدم نظرها الا بعد امان و اتقان انتهى * وقال في موضع اخر يجوز
 الاحتجاج باجتماع الفريقين وذلك كأنكار ابي العباس جواز تقديم خبر
 ليس عليها فاحد ما يحتج به عليه ان .. قال هذا اجازة سيويه وكافة
 اصحابنا والكوفيون ايضا فاذا كان ذلك مذهبا للبلدين وجب ان تنفر
 عن خلافه قال ولعمري ان هذا ليس بموضع قطع على الخصم لان للانسان
 ان يرتجل من المذاهب ما يدعوا اليه القياس ما لم يخالف نصا قال
 فما جاز خلاف الاجماع الواقع فيه ؟ عند بدي هذا العلم والى
 آخر هذا الوقت قولهم في هذا جحر ضب خرب انه من الشاذ الذي لا
 يحمل عليه ولا يجوز رد غيره اليه واما انافندي ان في القرآت
 مثل ذلك نيفاعلي الف موضع وذلك انه علي حذف المضاف
 والاصل جحر ضب خرب جحره فجري خرب وصفا علي ضب وان كان
 في الحقيقة للجحر كما تقول مررت برجل قايم ابوه وان كان القيام
 للاب بالرجل + مع حذف الجحر المضاف الى الماء فاقمت الماء مقامه
 فلا ارتفعت لان المضاف المحذوف كان مرفوعا فلما ارتفعت استتر الضمير
 المرفوع في نفس خرب انتعي * وقال غيره اجماع النحاة على الامور
 اللغوية معتبر خلافا لمن نردد فيه وخرقه ممنوع ومن ثم رد
 * وقال ابن الحشاش في المرتجل لوقيل ان من في الشرط لا موضع لها
 من الاعراب لكان قولنا اجرا لها مجري ان الشرطية وتلك

.. يقال ؟ منذ + ثم لا وارتفعت « في نسخة في هذا المقام بياض لا موضع

لاموضع لها من الاعراب لكن مخالفة المتقدمين لا تجوز انتهى * مسألة *
 واجماع العرب ايضا حجة ولكن ... آين لنا بالوقوف عليه ومن صوره ان
 بتكلم العربي بشيء ويلغهم ويسكتون عليه * قال ابن مالك في التسهيل
 استدل علي جواز توسط خبر ما الحجازية ونصبه بقول الفرزدق
 فاصبحوا قد اعد الله نعمتهم + اذ هم قریش واذا ما مثلهم + نفر
 ورده المانعون بان الفرزدق تمحي تكلم بهذا معتقد اجوازه عند
 الحجازيين فلم يصب ويجاب بان الفرزدق كان له اضداد من الحجازيين
 والتمحيين ومن مناهم ان يظفروا له بزلة يشنعون بها عليه مبادرين لتخطيته
 ولو جري شيء من ذلك لنقل لتوفر الدواعي على التحدث بمثل ذلك اذ
 اتفق في عدم نقل ذلك دليل على اجماع اضداده الحجازيين والتميين
 علي تصويب قوله انتهى * فصل * مما يشبه تداخل اللغات السابق * تراكيب
 المذاهب وقد عقد له ابن جني بابا في الخصائص ويشبهه في اصول
 الفقه احداث قول ثالث والتلفيق بين المذاهب قال ابن جني وذلك
 ان تضم بعض المذاهب الى بعض وتتحل بين ذلك مذهباً ثالثاً مثاله
 ان الما ذني كان يعتقد مذهب يونس في رد المحذوف في التحقير وان
 غني المثال عنه فيقول في تحقير يضع اسم رجل يوضع وسيبويه اذا
 استوفى التحقير مثاله لا يرد فيقول يضع وكان الما ذني بري راي سيبويه
 في صرف نحو جوار علما ويونس لا يصرفه فقد تحصل اذن للما ذني
 مذهب مركب من مذهب الرجلين وهو الصرف علي مذهب سيبويه
 والرد علي مذهب يونس فيقول علي مذهبه في تحقير اسم رجل

سميته يرى رأيت يُرِيثاً فرد الهمزة من يري اذاصله يراي على قول
يونس والصرفُ علي قول سيبويه ويونس يرد ولا يصرف فيقول
رأيت يُرِيثِي وسيبويه بصرف ولا يرد فيقول رأيت يُرِيثاً بادغام باء التحقير
في الياء المنقلبة عن الالف فقد عرف تركب مذهب المازني عن
مذهب الرجلين ﴿ مسألة ﴾ قال ابوالبقاء في التبيين جاء في الشعر لولاي و
لولاك فقال معظم البصريين الياء والكاف في موضع جر وقال
الا خفش والكوفيون في موضع رفع قال ابوالبقاء وعندي انه يمكن
امران آخران (احدهما) ان لا يكون للضمير موضع لتعذر العامل واذا لم
يكن عامل لم يكن عمل وغير ممتنع ان يكون الضمير لا موضع له
كالفصل (ويمكن) ان يقال موضعه نصب لانه من ضمائر المنصوب ولا
يلزم من ذلك ان يكون له عامل خصوص الا تروي ان التمييز في نحو
عشرين درهما لا ناصب له علي التحقيق وانما هو مشبه بالمفعول حيث
كان فضلة وكذلك قولهم لي ملوؤه عسلا فهذا منصوب وليس له
ناصب علي التحقيق وانما هو مشبه بما له عامل ومثل ذلك يمكن في
لولاي وهوان يجعل منصوبا من حيث كان من ضمائر المنصوب
(فان قيل) الحكم بانه لا موضع له وان موضعه نصب خلاف الاجماع
اذ الاجماع منحصر في قولين اما الرفع واما الجر والقول بحكم اخر خلاف
الاجماع وخلاف الاجماع مردود فالجواب عنه من وجهين احدهما
ان هذا من اجماع مستفاد من السكوت وذلك انهم لم يصرحوا بالمنع
من قول ثالث وانما سكتوا عنه والاجماع هو الاجماع علي حكم الحادثة

قولاً والثاني ان اهل العصر الواحد اذا اختلفوا علي قولين جاز لمن
بعد هم احداث قول ثالث هذا معلوم من اصول الشريعة واصول اللغة
نحمولة علي اصول الشريعة وقد صنع مثل ذلك من النحويين علي
الخصوص ابو علي فان له مسائل كثيرة قد سبق اليها بحكم واثبت هوفها
حكما اخر منها ان لفظه كل لا يدخلها الا لف واللام في... اقوال
وجوز هوفها ذلك وقد افردها بمسئلة في الحلييات واستدل علي
ذلك بالقياس فغير ممتنع ان يذهب ذاهب هنا الي مذهب ثالث
لوجود الدليل عليه انتهى

﴿ الكتاب الثالث في القياس ﴾

قال ابن النباري في جدله هو حمل غير المنقول علي المنقول اذا كان
في معناه انتهى قال وهو معظم ادلة النحو والمعول في غالب مسائله
عليه كما قيل انما النحو قياس يتبع ولهذا قيل في حده انه علم بمقائيس
مستنبطة من استقراء كلام العرب وقال صاحب المستوفي كل علم
فبعضه ما خوذ بالسمع والنصوص وبعضه بالاستنباط والقياس
وبعضه بالانتزاع من علم آخر قال فالفقه بعضه بالنصوص الواردة في
الكتاب والسنة وبعضه بالاستنباط والقياس والطب بعضه مستفاد
من التجربة وبعضه من علوم آخر والهيئة بعضها من علم التقدير وبعضها
تجربة «شود بي الرصد والموسيقى + جملها منتزع من علم الحساب والنحو
بعضه مسموع ما خوذ من العرب وبعضه مستنبط بالفكر والروية
وهو التعديلات وبعضه يرخذ من صناعة اخري كقولهم الحرف الذي

يختص حركته في حكم المتحرك لا الساكن فانه ماخوذ من علم العروض
 و كقولهم الحركات انواع صاعد عال ومنحدر سا فل ومتوسط بينهما
 فانه ماخوذ من صناعة الموسيقى انتهى * وقال ابن الانباري في اصوله
 اعلم ان انكار القياس في النحو لا يتحقق لان النحو كله قياس ولهذا
 قيل في حده النحو علم بالمقائيس المستنبطة من استقراء كلام العرب
 فمن انكر القياس فقد انكر النحو ولا يعلم احد من العلماء انكره لثبوته
 بالادلة القاطعة وذلك انا اجمعنا على انه اذا قال العربي كتب
 زيد فانه يجوز ان يسند هذا الفعل الي كل اسم مسمي يصح منه الكتابة
 نحو عمرو و بشر وازدشير الى ما لا يدخل تحت الحصر واثبات ما لا
 يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال و كذلك القول في
 سائر العوامل الداخلة على الاسماء والافعال الرافعة والناصفة
 والجارية والجازمة فانه يجوز ادخال كل منها على ما لا يدخل
 تحت الحصر وذلك بالنقل متعذر فلو لم يجز القياس واقتصر
 على ما ورد في النقل من الاستعمال لبقى كثير من المعاني لا يمكن
 التعبير عنها لعدم النقل وذلك منافي للحكمة الوضع فوجب ان
 يوضع وضعاً قياسياً عقلياً لا نقلياً بخلاف اللغة فانها وضعت وضعاً
 نقلياً لا عقلياً فلا يجوز القياس فيها بل يقتصر على ما ورد به النقل
 الا ترى ان القارورة سميت بذلك لاستقرار الشيء فيها ولا يسمى
 كل مستقر فيه قارورة وكذلك سميت الدار داراً لاستدارتها ولا يسمى
 كل مستدير داراً انتهى * فصل * للقياس اربعة اركان اصل

وهو المقيس عليه وفرع وهو المقيس وحكم وعلة جامعة قال ابن
الانباري وذلك مثل ان تركيب قياسا في الدلالة على رفع ما لم يُسم
فاعله فنقول اسم اسند الفعل اليه مقدما عليه فوجب ان يكون مرفوعا
قياسا على الفاعل فالاصل هو الفاعل والفرع هو ما لم يسم فاعله والحكم
هو الرفع والعلة الجامعة هي الاسناد والاصل في الرفع ان يكون
للاصل الذي هو الفاعل وانما اجري على الفرع الذي هو ما لم يسم
فاعله بالعلة الجامعة التي هي الاسناد انتهى وقد عقدت لهذه الاركان
اربعة فصول ﴿ الفصل الاول ﴾ في المقيس عليه وفيه مسائل (الاولي)
من شرطه ان لا يكون شاذًا خارجا عن سنن القياس فما كان
كذلك لا يجوز القياس عليه كتصحيح استحوذ واستصوب واستنوق
وكحذف نون التاكيد في قوله اصرف عنك المهموم طارقها اي اصرفن
ووجه ضعفه في القياس ان التوكيد للتحقيق وانما يليق به الاسهاب
والاطناب لا الاختصار والحذف * وكحذف صلة الضمير دون
الضممة في قوله له زجل كانه جنس حادٍ ووجه ضعفه في
القياس انه ليس على حد الوصل ولا حد الوقف لان الوصل
يجب ان يتمكن فيه صلة كما تمكنت في قوله له زجل والوقف
يجب ان تجذف فيه الواو والضممة معا فحذف الصلة وابقاء الضمة
منزلة بين منزلتي الوصل والوقف لم تعهد قياسا نعم يجوز
القياس على ما استعمل للضرورة في الضرورة * قال ابو علي كما جاز لنا ان
نقيس نثرنا على نثرهم كذلك يجوز ان نقيس شعرنا على شعرهم فما اجازته

الضرورة لم اجازته لنا وما لافلا * قال ابن جنى فان قيل هلا امتنع
 متابعتهم في الضرورة من حيث كان القوم لا يرسلون في عمل اشعارهم
 ترسل المولدين وانما كان ارتجالا فضرورتهم اذن اقوي من ضرورتنا
 فينبغي ان يكون عذرهم فيه اوسع قلنا ليس جميع الشعر القديم
 من تجلابل كان لم فيه نحو ما للمولدين من الترسل * روي عن زهير انه
 عمل سبع قصايد في سبع سنين فكانت تسمى حوالبات زهير وعن ابي
 حفصة قال كنت اعمل القصيدة في اربعة اشهر واحكها في اربعة اشهر
 واعرضها في اربعة اشهر ثم اخرج بها الى الناس وحكا بهم في ذلك
 كثيرة وايضا فان من المولدين من يرتجل (الثانية) كما لا يقاس علي الشاذ
 نطقا لا يقاس عليه تركا قال في الخصايص اذا كان الشيء شاذا في
 السماع مطردا في القياس تحاميت ما تحامت العرب من ذلك وجريت
 في نظيره علي الواجب من امثاله من ذلك امتناعك من وذروودع
 لانهم لم يقولوها ولا منع ان تستعمل نظيرها نحو وزن ووعدوان لم
 سمعها انت انتهى (الثالثة) ليس من شرط المقيس عليه الكثرة فقد يقاس
 علي القليل لموافقته للقياس ويمتنع علي الكثير لمخالفته له * مثال الاول
 قولهم في النسب الي شنوة شئناي فلك ان تقول في ركوبة ركبي وفي
 جلوبة جلبي وفي قنوبة قنبي قياسا علي شئناي وذلك انهم اجروا فعولة
 مجري فعيلة لمشابهتها اياه من اوجه ان كلا منهما ثلاثي وان ثالثة
 حرف لين وان اخره تاء التانيث وان فعولا وفعيلا يتواردان نحو
 اثم واثوم ورجيم ورجوم ومشى ومشو ونهى ونهى عن الشيء ونهوه فلما

استمرت حال فعيلة وفعولة هذا الا استمرار جرت واوشنؤة
مجري ياء حنيفة فكما قالوا حني قياسا قالوا شئاي قياسا قال ابو الحسن
فانقلت انما جاء هذا في حرف واحد يعني شئوة فالجواب انه جميع ما
جاء قال في الخصائص ما اللطف هذا الجواب ومعناه ان الذي جاء
في فعولة هو هذا الحرف والقياس قابله ولم يات فيه شيء ينقضه فاذا
قاس الانسان على جميع ما جاء وكان ايضا صحيحا في القياس مقبولا
فلا لوم ولما ذكرناه من المناسبة بين فعولة وفعيلة لم يحز في نحو ضرورة
ضرري ولا في حرورة جرري لان باب فعيلة المضاعف نحو جليلة
لا يقال فيه جليلي استثقالا بل هو جليلي * ومثال الثاني قولم في
ثقيف وقريش وسليم ثقفى وقرشي وسلمي فهو وان كان اكثر من شئاي
فانه عند سيبويه ضعيف في القياس ولا يقال في سعيد سعدي ولا في
كريم كرمي (الرابعة) القياس في العربية على اربعة اقسام حمل فرع على
اصل وحمل اصل على فرع وحمل نظير على نظير وحمل ضد على ضد
وينبغي ان يسمى الاول والثالث قياس المساوي والثاني قياس الاولي
والرابع قياس الادون * فمن امثلة الاول * اعلال الجمع وتصحيحه حملا
على المفرد في ذلك قولم قيم وديم في قيمة وديمة وزوجة وثورة في
زوج وثور * ومن امثلة الثاني * اعلال المصدر لاعلال فعله وتصحيحه لصحته
كقمت قياما وقاومت قواما وفي الخصائص من حمل الاصل على الفرع
تشبيها له في المعنى الذي افاده ذلك الفرع من ذلك الاصل تجويز سيبويه
في قولك هذا الحسن الوجه ان يكون الجرفي الوجه تشبيها بالضارب

الرجل الذي انما جاز فيه الجر تشبيها بالحسن الوجه قال فان قيل وما الذي سوغ
لسبويه هذا وليس مما رواه عن العرب وانما هوشبي رآه وعلل به قيل يدل على
صحته ما عرف من ان العرب اذا شبهت شيئا بشيء مكنت ذلك الشبه
الذي لها وعمرت به الحال بينهما الا تراهم لما شبهوا المضارع بالاسم
فاعربوه تمموا ذلك المعنى بينهما بان شبهوا اسم الفاعل بالفعل فاعملوه
ولما شبهوا الوقف بالوصل في نحو قولهم عليه السلام والرحمة وقوله
الله نجاك بكفي سلمت كذلك ايضا شبهوا الوصل بالوقف في قولهم
سببا وكلكلا وكما اجروا غير اللازم مجري اللازم في قوله فقلت
اهي مرت ام عادي حلم وقوله ومن يتق فان الله معه كذلك اجروا
اللازم مجري غيره في قوله تعالى على ان يجي الموتي فاجري النصب
مجري الرفع الذي لا يلزم فيه الحرف اصلا وكما حمل النصب على
الجر في المثني والجمع حمل الجر على النصب في ما لا ينصرف وكما شبهت
الياء بالالف في قوله كان ايديهن بالقاع الفرق حملت الالف على
الياء في قوله ولا ترضاها ولا تملق وكما وضع الضمير المنفصل
موضع المتصل في قوله قد ضمنت ايام الارض وضع المتصل موضع
المنفصل في قوله الاك ديار فلما رأى سبويه العرب اذا شبهت
شيئا بشيء فحملته على حكمه عادت ايضا فحملت الآخر على حكم صاحبه
تثبيتا لها وتثبيتا لمعنى الشبه بينهما حكم ايضا بان الحسن الوجه محمول
على الضارب الرجل ولما كان النحاة بالعرب لاحقين وعلي سمتهم
آخذين جازلم ان يروا فيه نحو ما رأوا ويجذوا على امثلتهم الذي

حذوا * قال ومن حمل الاصل على الفرع حذف الحروف للجزم وهي
 اصول حملا على حذف الحركات له وهي زوايد وحمل الاسم على الفعل
 في منع الصرف وعلى الحرف في البناء وهو اصل عليهما وحمل ليس
 وعسي في عدم التصرف على ما اولل كما حلت ما علي ليس في العمل
 انتهى * وفي التذكرة لابي حيان ذكر بعضهم انه انما اشترط اتحاد الزمان
 في عطف الفعل على الفعل لان العطف نظيرا لتثنية فكما
 لا يجوز تثنية المختلفين لا يجوز عطف المختلفين في الزمان
 قال ابو حيان وهذا من حمل الاصل على الفرع لان العطف
 اصل التثنية الا ان بدعي انه في الفعل نظيرا لتثنية في الاسم * واما
 الثالث * فالنظير اما في اللفظ اوفي المعني اوفيها * فمن امثلة الاول زيادة
 ان بعدما المصدرية والظرفية والموصولة لانهما بلفظ ما النافية ودخول
 لام الابتداء على ما النافية حملا لها في اللفظ على ما الموصولة وتوكيد
 المضارع بالتون بعد لا النافية حملا لها في اللفظ على الناهية وحذف
 فاعل افعال به في التعجب لما كان شبيها لفعل الامر في اللفظ وبناء
 باب حذام على الكسر تشبيها به بدراك وتراك وبناء حاشا الاسمية
 لشبهها في اللفظ بحاشا الحرفية ومنها ادغام الحرف في مقاربه في المخرج
 * ومن امثلة الثاني جواز غير قايم الزيدان حملا على ما قام الزيدان لانه
 في معناه ولولا ذلك لم يجز لان الابتداء اما ان يكون ذا خبر او ذا امر فوع
 يعني عن الخبر ومنها اهل ان المصدرية مع المضارع حملا على ما المصدرية
 * ومن امثلة الثالث اسم التفضيل وافعل في التعجب فانهم منعوا افعال

التفضيل ان يرفع الظاهر لشبهه بافعل في التعجب وزنا واصلا وافادة
 للمبالغة واجاز وا تصغير افعل في التعجب لشبهه بافعل التفضيل في ذلك
 قال الجوهري ولم يسمع تضعيره الا في الملح واحسن ولكن النحويون
 قاسوه فيما عداها * واما الرابع * فمن امثله النصب بلم حملا علي الجزم بلن
 فان الاولى لنفي الماضي والثانية لنفي المستقبل * وفي الجزولية قد يحمل الشيء
 علي مقابله وعلي مقابل مقابله وعلي مقابل مقابله مقابله مثال الاول
 لم يضرب الرجل حمل الجزم علي الجر مثال الثاني اضرب الرجل حمل
 الجزم فيه علي الكسر الذي هو مقابل الجر من جهة ان الكسر في البناء مقابل
 الجر في الاعراب ومثال الثالث اضرب الرجل حمل السكون فيه
 علي الكسر الذي هو مقابل للجر الذي هو مقابل للجزم والجزم
 مقابل للسكون (الخامسة) اختلف هل يجوز تعدد الاصول
 المقيس عليها لفرع واحد والاصح نعم ومن امثلة ذلك اي
 في الاستفهام والشرط فانها اعربت حملا علي نظيرتها بعض وعلي
 نقيضها كل * الفصل الثاني في المقيس * وهل يوصف بانه من كلام
 العرب ام لا * قال المازني ماقيس علي كلام العرب فهو من كلام العرب
 قال الاتري انك لم تسمع انت ولا غيرك اسم كل فاعل ولا مفعول
 وانما سمعت البعض فقست عليه غيره فاذا سمعت قام زيد اجزت ظرف
 بشر وكرم خالد * قال ابو علي وكذلك يجوز ان تبني بالحق اللام ماشئت
 كقولك خر جج ودخل وضرب من خرج ودخل وضرب علي
 مثال شمل وصعرد * قال ابن جني وكذلك تقول في مثال صحمخ من

الضرب ضرب ربّ ومن القتل قتل من الشرب شرب رب ومن الخروج
خرج رجح وهو من العربية بلاشك وان لم تنطق العرب بواحد من هذه
الحروف قال فان قيل فقد منع الخليل لما انشد ترافع العزبة افا رفنعا قياسا
علي قول العجاج تقاعس العزبة افا قعنسسا فدل على امتناع القياس في
مثل هذه الابنية فالجواب انه انما انكر ذلك لانه فيما لامه حرف حلقى
والعرب لم تبين هذا المثال مما لامه حرف حلق خصوصا وحرف
الحلق فيه متكرر ذلك مستنكر عندهم مستثقل قال فثبت اذن ان كل
ما قيس علي كلامهم فهو من كلامهم ولهذا قال من قال في العجاج
وروية انها قاسا اللغة وتصرفا فيها واقدا على ما لم يات به من قبلها
قال وذكر ابو بكر ان منفعة الاشتقاق لصاحبه ان يسمع الرجل
اللفظة فيشك فيها فاذا رأي الاشتقاق قابلا لها انس بها وزال
استيحاشه منها وهذا تشبث اللغة بالقياس قال في موضع آخر من الخصائص
من قوة القياس عندهم اعتقاد النحويين ان ما قيس علي كلام العرب فهو من
كلامهم نحو قولك في بناء مثل جعفر من ضرب ضرب وهذا من كلام
العرب ولو بنيت منه ضورب او ضيرب لم يكن من كلام العرب لانه قياس
علي الاقل استعمالا والاضعف قياسا انتهى * الفصل الثالث في الحكم *
فيه مسألتان (الاولي) انما يقاس علي حكم ثبت استعماله عن
العرب وهل يجوز ان يقاس علي ما ثبت بالقياس والاستنباط ظاهر
كلامهم نعم * وقد ترجم عليه في الخصائص باب الاعتلال
بافعالهم قال من ذلك ان تقول اذا كان اسم الفاعل علي قوة تحمله

للضمير متي جرى على غير من هوله بصفة او صلة او حالاً او خبر الم يتحمل
 الضمير فما ظنك بالصفة المشبهة بالاسم الفاعل فان الحكم الثابت
 للمقيس عليه انما هو بالاستنباط والقياس على الفعل الراجع للظاهر
 حيث لا تلحقه العلامات (الثانية) قال ابن الانباري اختلف
 في القياس على الاصل المختلف في حكمه * فاجازه قوم لان المختلف
 فيه اذا قام الدليل عليه صار بمنزلة المتفق عليه * ومنعه آخرون لان
 المختلف فيه فرع لغيره فكيف يكون اصلاً واجيب بانه يجوز ان
 يكون فرعاً لشيء اصلاً لشيء آخر فان اسم الفاعل فرع على الفعل
 في العمل واصل للصفة المشبهة وكذلك لات فرع على لا ولا فرع
 على ليس فلا اصل للات وفرع على ليس ولاتنا قض في ذلك لاختلاف
 الجهة * ومن امثلة * القياس على المختلف فيه ان يستدل على ان
 الا تنصب المستثنى فتقول حرف قام مقام فعل يعمل النصب فوجب ان يعمل
 النصب كيا في النداء فان اعمال يا في النداء مختلف فيه فمنهم من قال انه
 العامل ومنهم من قال فعل مقدر * الفصل الرابع * في العلة وفيها
 مسائل * الاولى * قال صاحب المستوفي اذا استقرت اصول
 هذه الصناعة علمت انها في غاية الوثاقه واذا تأملت عللها عرفت
 انها غير مذخولة ولا متسمح فيها واما ما ذهب اليه غفلة العوام من
 ان علل النحو تكون واهية وتمعلة واستدلوا على ذلك بانها ابداً
 تكون هي تابعة للوجود لا الوجود تابعاً لها فبمعزل عن الحق وذلك
 ان هذه الاوضاع والصيغ وان كنا نحن نستعملها فليس ذلك على سبيل

الا بتدآء والابتداع بل علي وجه الاقتداء والاتباع ولا بد فيها من
 التوقيف فمخن اذا صادفنا الصبغ المستعملة والاضاع بمخال من الاحوال
 و علمنا انها كلها او بعضها من وضع واضع حكيم جل و
 علا تطلبنا بها وجه الحكمة المخصصة لتلك الحال من
 بين اخواتها فاذا حصلنا عليه فذلك غاية المطلوب * وقال ابن جتي في
 الخصائص اعلم ان علل النحويين اقرب الي علل المتكلمين منها الي علل
 المتفقهين وذلك انهم انما يميلون علي الحس ويحتجون فيه بثقل الحال
 او خفتها علي النفس وليس كذلك علل الفقه لانها انما هي اعلام وامارات
 لوقوع الاحكام وكثير منه لا يظهر فيه وجه الحكمة كالاحكام
 التعبدية بخلاف النحوفان كله او غالبه مما تدرك علته وتظهر حكمته
 قال سيبويه وليس شيء مما يضطرون اليه الا وهم يجادلون به وجهاتها
 نعم قد لا يظهر فيه وجه الحكمة قال بعضهم اذا عجز الفقيه عن
 تغليل الحكم قال هذا تبديي واذا عجز النحوي عنه قال هذا مسموع
 وفي موضع اخر من الخصائص لاشك ان العرب قد ارادت من العلل
 والاعراض ما نسبناه اليها الا تري ان اطراد رفع الفاعل ونصب
 المفعول والجر بحروفه والنصب بحروفه والجزم بحروفه وغير ذلك من التشية
 والجمع والاضافة والنسب والتحقيق وما يطول شرحه فهل يحسن بذي
 لب ان يعتقد ان هذا كله اتفاق وقع وتوارد انجه فا نقلت فلعله شيء
 طبعوا عليه من غير اعتقاد لعله ولا لقصد من القصد التي تنسبها اليهم بل
 لان آخر امهم حدًا علي ما نهج للاول فقام به قيل ان الله انما هداهم

لذلك وجبلهم عليه لان في طباعهم قبولاً له وانطواء علي صحة الوضع فيه ونراهم قد اجتمعوا علي هذه اللغة وتواردوا عليها فانقلت كيف تدعي الاجتماع وهذا الاختلافهم موجود ظاهر الا تري الي الخلاف في ما الحجازية والنميمة الي غير ذلك قيل هذا القدر والخلاف لقلته محتقر غير محتفل به وانما هو في شئ من الفروع يسير فاما الاصول وما عليه العامة والجمهور فلا خلاف فيه وايضا فان اهل كل واحدة من اللغتين عدد كثير وخلق عظيم وكل منهم محافظ علي لغته لا يخالف شيئاً منها فهل ذلك الا لانهم يحتاطون ويقتاسون ولا يفرطون ولا يخلطون ومع هذا فليس شئ من مواضع الخلاف علي قلته الا وله وجه من القياس يوحذبه ولو كانت هذه اللغة حشواً مكيلاً وحشواً مهيباً لكثير خلافاً وتعادت اوصافها فجاء عنهم جر الفاعل ورفع المضاف اليه والنصب بحروف الجزم وايضا فقد ثبت عنهم التعليل في مواضع نقلت عنهم كما سياتي

* الثانية * في اقسام العلل قال ابو عبد الله الحسين بن موسى الدينوري الجليسي في كتابه ثمار الصناعة اعتلالات النحويين صنفان علة تطرد علي كلام العرب وتتساق الي قانون لغتهم وعلة تظهر حكمتهم وتكشف عن صحة اغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم وهم للاولي اكثر استعمالاً واشد تدابراً وهي واسعة الشعب الا ان مدار المشهورة منها علي اربعة وعشرين نوعاً وهي علة سماع وعلة تشبيه وعلة استغناء وعلة استئصال وعلة فرق وعلة توكيد وعلة تعويض وعلة نظر وعلة نقيض وعلة حمل علي المعني وعلة مشاكلة وعلة معادلة وعلة قرب

ومجاورة وعلّة وجوب وعلّة جواز وعلّة تغليب وعلّة اختصار
وعلّة تخفيف وعلّة دلالة حال وعلّة اصل وعلّة تحليل وعلّة اشعار وعلّة
تضاد وعلّة أوّلى وشرح ذلك .. التاج ابن مكيّوم في تذكرته (فقال) قوله
علّة سماع مثل قولهم امرأة ثدياء ولا يقرب رجل اثنى ليس لذلك علّة سوي
السماع * وعلّة تشبيه مثل اعراب المضارع لمشابهته الاسم وبناء بعض
الاسماء لمشابهتها الحروف * وعلّة استغناء كما استغناءهم بتر كعن ودع
* وعلّة استتقال كما استتقالهم الواو في يعدل وقوعها بين ياء وكسرة * وعلّة
فرق وذلك فيما ذهبوا اليه من رفع الفاعل ونصب المفعول وفتح نون الجمع
وكسرونون المثني * وعلّة توكيد مثل ادخالهم النون الخفيفة والثقيلة
في فعل الامر لتأكيد ايقاعه * وعلّة تعويض مثل تعويضهم الميم في اللهم
من حرف النداء * وعلّة نظير مثل كسرهم احد الساكنين اذا التقياني
الجزم حملا على الجرّ اذ هو نظيره * وعلّة نقيض مثل نصبهم النكرة بلا
حملا على نقيضها ان * وعلّة حمل على المعنى مثل فمن جاءه موعظة
ذكرّ فعل الموعظة وهي مؤنثة حملا على المعنى وهو الوعظ * وعلّة
مشاكلة مثل قوله سلا سلا واغلا لا * وعلّة معادلة مثل جرّهم مالا
ينصرف بالفتح حملا على النصب ثم عادوا ايّنها فحملوا النصب على الجرّ في
جمع الموءنث السالم * وعلّة مجاورة مثل الجر بالمجاورة في قولهم حجر ضرب
خرب وضم لام الله في الحمد لله للمجاورتها الدال * وعلّة وجوب وذلك
تعليلهم برفع الفاعل ونحوه * وعلّة جواز وذلك ما ذكره في تعليل
الامالة من الاسباب المعروفة فان ذلك علّة لجواز الامالة فيما اميل لا

لوجوبها * وعلّةٌ تغليب مثل وكانت من القانتين * وعلّةٌ اختصار مثل باب
الترخيم ولم يك * وعلّةٌ تخفيف كالادغام * وعلّةٌ اصل كاستحوذ ويؤكرم
وصرف مالا ينصرف * وعلّةٌ اولى كقولهم ان الفاعل اولى برتبة
التقديم من المفعول * وعلّةٌ دلالة حال كقول المستهل الهلال لاي
هذا الهلال فحذف لدلالة الحال عليه * وعلّةٌ اشعار كقولهم في جمع
موسي موسون بفتح ما قبل الواو اشعاراً بان المحذوف الف * وعلّةٌ تضاد
مثل قولهم في الافعال التي يجوز الغاء هامتى تقدمت واكدت بالمصدر
او بضميره لم تلغ لما بين التاكيد والالغاء من التضاد * قال ابن مکتوم
واما علّة التحليل فقد اعتاص على شرحها وفكرت فيها اياماً فلم
يظهر لي فيه شيء وقال الشيخ شمس الدين بن الصّنايع
قدر اُبتها مذكورة في كتب المحققين كابن الخشاب البغدادي
حاكيا لها عن السلف في نحو الاستدلال علي اسمية كيف
بنفي حرفيتها لانها مع الاسم كلامٌ ونفي فعليتها لمجاورتها الفعل بلا
فاصل فتحلل عقد شبه خلاف المدعى انتهى (واما الصنف الثاني)
فلم يتعرض له « الجليسي ولاينه وقد بينه ابن السراج في الاصول
فقال اعتلالات النحويين ضربان ضرب منها هو المودي الي كلام
العرب كقولنا كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب وضرب يسمى علّة
العلّة مثل ان يقولوا صار الفاعل مرفوعاً والمفعول منصوباً وهذا ليس
يكسبنا ان نتكلم كما تكلمت العرب وانما يستخرج منه حكمته في الاصول
التي وضعتها ويتبين به فضل هذه اللغة على غيرها * وقال ابن جني في

الخصائص هذا الذي سماه علة العلة انما هو تجوز في اللفظ فاما في
 الحقيقة فانه شرح وتفسير وتتميم للعلة الا ترى انه اذا قيل فلم ارتفع
 الفاعل قال لاسناد الفعل اليه ولو شاء لابتدأ هذا فقال في جواب
 رفع زيد من قولنا قام زيد انما ارتفع لاسناد الفعل اليه فكان مغنيا عن
 قوله انما ارتفع لانه فاعل حتى يسأل فيما بعد عن العلة التي لها رفع
 الفاعل * الثالثة * قال في الخصائص اكثر العلل مبناها على الايجاب
 بها كصب الفضلة او ماشابهها ورفع العمدة وجر المضاف اليه وغير ذلك
 وعلى هذا مفاد كلام العرب وضرب آخر يسمى علة وانها هوي في الحقيقة
 سبب يجوزه ولا يوجبه من ذلك اسباب الامالة فانها علة الجواز
 لا الوجوب وكذا علة قلب واو وقتت همزة وهي كونها انضمت ضمناً
 لازماً فانها مع ذلك يجوز ابقاؤها واو افعالها مجوزة لا موجبة قال كذا
 كل موضع جاز فيه امر ابان فاكثر كالذي يجوز جعله بدلا وحالا و
 ذلك النكرة بعد معرفة هي في المعنى هي نحو مررت بزيد رجل صالح
 ورجلا صالحا فان علته لجوازها جازلا لوجوبه انتهى * فظهر بهذا الفرق بين
 العلة والسبب وان ما كان موجبا يسمى علة وما كان
 مجوزا يسمى سببا * وقال في موضع آخر اعلم ان محصول مذهب
 اصحابنا ومنصرف اقوالهم مبني على جواز تخصيص العلل
 فانها وان تقدمت = علل الفقه فاكثرها يجري مجري التخفيف والفرق
 فلو تكلف متكلف نقضها لكان ذلك ممكنا وان كان على غير قياس
 مستثقلا كما لو تكلف تصحيح فاء ميزان وميعة دون نصب الفاعل ورفع

المفعول وليست كذلك علل المتكلمين لانها لاقدرة على غيرها فاذن
 علل النحويين متاخرة عن علل المتكلمين متقدمة علل المتفقيين اذا عرفت
 ذلك فاعلم انه علل النحو بين ضربان واجب لا بد منه لان النفس
 لا تطبق في معناها غيره وهذا الاحق بعلى المتكلمين والآخر ما يمكن
 تحمله لكن على استكراه وهذا الاحق بعلى الفقهاء فالاول ما لا بد... للطبع
 منه كقلب الالف واوا للضممة قبلها واويا لكسرة قبلها ومنع الابتداء بالساكن
 والجمع بين الالفين المدتين اذ لا يكون ما قبل الالف الامفتوحاً فلو التقت
 الفان مدتان لوقعت الثانية بعد ساكن والثاني ما يمكن النطق به على مشقة
 كقلب الواو اويا بعد الكسرة اذ يمكن ان تقول في عصا فير عصا فور
 ولكن يكره * قلتُ ومن الاول تقدير الحركات في المقصور ومن الثاني
 تقدير الضمة والكسرة في المنقوص * وقال في موضع اخر اعلم ان
 اصحابنا انتزعوا العلى من كتب محمد بن الحسن وجمعوها منها بالملاطفة
 والرفق * الرابعة * قال ابن الانباري اختلفوا في اثبات الحكم في
 محل النص بماذا ثبت بالنص ام بالعلة * فقال الاكثرون بالعلة لا بالنص
 لانه لو كان ثابتاً به لاجب لادى الى ابطال اللاحق وسد باب القياس
 لان القياس حمل فرع على اصل بعلة جامعة فاذا فقدت العلة الجامعة
 بطل القياس وكان الفرع مقتبسا من غير اصل وذلك محال الاتري
 انا لو قلنا ان الرفع والنصب في نحو ضرب زيد عمروا
 بالنص لا بالعلة لبطل اللاحق بالفاعل والمفعول والقياس
 عليها وذلك لا يجوز * وقال بعضهم ثبت في محل النص بالنص

وفيما عداه بالعلة وذلك نحو النصوص المنقولة عن العرب المقيس عليها
 بالعلة الجامعة في جميع ابواب العربية واستدل لذلك بان النص مقطوع
 به والعلة مظنونة واحالة الحكم على المقطوع به اولى من احواله على
 المظنون ولا يجوز ان يكون الحكم ثابتاً بالنص والعلة معاً لانه يودي
 الى ان يكون الحكم مقطوعاً به مظنوناً وكون الشيء الواحد مقطوعاً به مظنوناً
 في حالة واحدة محال واجيب عن هذا الاستدلال بان الحكم انما ثبت
 بطريق مقطوع به وهو النص ولكن العلة هي التي دعت الى اثبات
 الحكم فنحن نقطع على الحكم بكلام العرب ونظن ان العلة هي التي
 دعت الواضع الى الحكم فالظن لم يرجع اليه ما وضع اليه القطع بل هما
 متغايران فلا منافاة انتهى كلام ابن الانباري * الخامسة *
 العلة قد تكون بسيطة وهي التي يقع التعليل بها من وجه واحد كالتعليل
 بالاستثقال والجواز والمشابهة ونحو ذلك وقد تكون مركبة من
 عدة اوصاف اثنين فصاعد كالتعليل قلب ميزان بوقوع اليا ساكنة
 بعد كسرة فالعلة ليس مجرد سكونها ولا وقوعها بعد كسرة بل مجموع
 الامرين وذلك كثير جدا * وقد يزداد في العلة صفة لضرب من الاحتياط
 بحيث لو اسقطت لم يقدح فيها كما سيأتي في القوادح * وقال ابن النحاس
 في التعليقة = علل ابن عصفور حذف التنوين من العلم الموصوف بان
 مضاف الي علم بعلة مركبة من مجموع امرين وهو كثرة الاستعمال مع
 التقاء الساكنين والنحاة لم يعلوه الا بكثرة الاستعمال فقط بدليل حذفه
 من هند بنت عاصم على لغة من صرف هندا وان لم يلق هنا ساكنان

* وكانه لما رأى انتقاض العلة احتاج الى قوله ومن العرب من يحذف لمجرد كثرة الاستعمال وهذه العلة الصحيحة المطردة في الجميع لا ما غل به اولا * ومن العلل المركبة قول الزمخشري في المفصل في الذي ولا استطأ لتهم اياه بصلة مع كثرة الاستعمال خففوه من غير وجه فقا لواللذ يحذف الياء ثم اللذ يحذف الحركة ثم حذفوه راسا واجتزوا بلام التعريف الذي في اوله وكذا فعلوا في التي * وقال ابن النحاس انما التزموا الفصل بين ان اذا خفت وبين خبرها اذا كان فعلا لعله مركبة من مجموع امرين وهما العوض من تخفيفها وايلائها ما لم يكن يليها * السادسة * من شرط العلة ان تكون هي الموجبة للحكم في المقيس عليه ومن ثم خطأ ابن مالك البصريين في قولهم ان علة اعراب المضارع شأ بهته للاسم في حركاته وسكناته وابهامه وتخصيصه فان هذه الامور ليست الموجبة لاعراب الاسم وانما الموجب له قبوله لصفة واحدة ومعاني مختلفة ولا يميزها الا الاعراب فتول ما احسن زيد فيحتمل النفي والتعجب والاستفهام فان اردت الاول رفعت زيدا والثاني نصبتة والثالث جرته فلا بد ان تكون هذه العلة هي الموجبة لاعراب المضارع فانك تقول لا تأكل السمك وتشرب اللبن فيحتمل؟ النفي عن كل منهما علي انفراده وعن الجمع بينهما وعن الاول فقط والثاني مستانف ولا يبين ذلك الا الاعراب بان تجزم الثاني ايضا ان اردت الاول وتنصبه ان اردت الثاني وترفعه ان اردت الثالث * السابعة * قال ابن الأنباري

اختلفوا في التعليل بالعلة القاصرة فيجوزها قوم ولم يشترطوا التعدية في صحتها وذلك كالعلة في قولهم ما جاءت حجتك وعسى الغوير أبو سا فان جاءت وعسى أجريا مجري صار فجعل لهما اسم مرفوع وخبر منصوب ولا يجوز ان يجريا مجري صار في غير هذين الموضعين فلا يقال ما جاءت حالتك اي صارت ولا جاء زيد قائما اي صار زيد قائما وكذلك لا يقال عسى الغوير انما ولا عسى زيد قائما باجرائه مجري صار واستدل على صحتها بانها ساوت العلة المتعدية في الاخالة والمناسبة وزادت عليها بظاهر النقل فان لم يكن ذلك علما للصحة فلا اقل من ان لا يكون علما على الفساد وقال قوم انها علة باطلة لان العلة انما تزداد للتعدية وهذه العلة لا تعدية فيها واذا لم يكن متعدية فللا فائدة لها لانها لا ضرورة لها فالحكم فيها ثابت بالنص لا بها واجيب باننا لانسلم انها انما تزداد للتعدية فان العلة انما كانت علة لخاليتها ومناسبتها لا لتعديتها ولا نسلم ايضا عدم فايدتها فانها تفيد الفرق بين المنصوص الذي يعرف مسناه والذي لا يعرف معناه وتفيد انه ممتنع رد غير المنصوص عليه وتفيد ايضا ان الحكم ثبت في المنصوص عليه بهذه العلة انتهى كلام ابن الانباري * وقال ابن مالك في شرح التسهيل عللوا سكون آخر الفعل المسند الى التاء ونحوه بقولهم لثلاث توالي اربع حركات فيما هو ككلمة واحدة وهذه العلة ضعيفة لانها قاصرة اذ لا يوجد التوالي الا في الثلاثي الصحيح وبعض الخماسي كانطلق وانكسر ولا تتوالي فيه والسكون عام في الجميع انتهى * فمنع العلة القاصرة * الثامنة *

قال في الخصائص يجوز التعليل بعلمتين ومن امثلة ذلك قولك هو لاء مسلمي
 فان الاصل مسلموي فقلبت الواو ياءً لامرين كل منهما = موجب للقلب
 احدهما اجتماع الواو والياء وسبق الاولى منها بالسكون والآخر ياء المتكلم
 ابدا يكسر الحرف الذي قبلها فوجب قلب الواو ياءً او ادغامها ليمكن
 كسر مائليه ومن ذلك قولهم سي في لاسيا اصله سوى قلبت الواو ياء
 ان شئت لانها ساكنة غير مدغمة بعد كسرة وان شئت لانها ساكنة قبل
 ياء فيها تان علمتان احدهما كعلة قلب ميزان والآخر ياء كعلة طي ولي
 مصدر ري طويت ولويت وكل منهما موثرة * وقال في موضع اخر قد يكثر الشيء
 فيسأل عن علته كرفع الفاعل ونصب المفعول فيذهب قوم الي شيء
 وآخرون الي غيره فيجب اذن تأمل القولين واعتقاد اقواهما ورفض
 الآخر فان تساويا في القوة لم ينكر اعتقادها جميعا فقد يكون الحكم
 الواحد معلولا بعلمتين انتهى * وقال ابن الانباري اختلفوا في تعليل
 الحكم بعلمتين فصاعدا فذهب قوم الي انه لا يجوز لان هذه العلة مشبهة
 بالعادة العقلية والعلة العقلية لا يثبت الحكم فيها الا بعلة واحدة فكذلك
 ما كان مشبهها بها وذهب قوم الي جواز ذلك مثل ان يدل على كون
 الفاعل « منزلا منزلة الجزء من الفعل بعلل كونه يسكن لام الفعل في
 نحو ضربت و » يمنع العطف عليه اذا كان ضميرا متصلا و وقوع الاعراب
 بعده في الامثلة الخمسة واتصال تاء التانيث بالفعل اذا كان الفاعل
 موثرا وقولهم في النسب الي كنت كنتي وقولهم حبذا بالتركيب
 لا حبذ ه اي لا اقول حبذا وقولهم في مختص مختصا بالابدال طاء لتجانس

الصاد في الاطباق وهذا الابدال انما يكون في كلمة لا كلمتين فهذه ثمان
 على واستدل على جواز ذلك بان هذه العلة ليست موجبة وانما هي
 اشارة ودلالة على الحكم فكما يجوز ان يستدل على الحكم با نواع من
 الامارات والدلالات فكذلك يجوز ان يستدل عليه بانواع من العلل
 واجيب بانه ان كان المعنى انها ليست موجبة كالعلل العقلية كالتحريك
 ولا يعلل الا بالحركة والعالمية لا تطل الا بعلم فسلم وان كان المعنى انها
 غير موثرة بعد الوضع على الاطلاق فمنوع كانها بعد الوضع بمنزلة
 العلل العقلية ينبغي ان تجرى مجريها انتهى * التاسعة * يجوز لطيل حكيم
 بعله واحدة قال في الخصائص سواء لم يتضادا او تضادا كقولهم مررت
 زيد فانه يستدل به على ان الجار معدود من جملة الفعل ووجه
 الدلالة منه ان الباء فيه معاينة لهزمة النقل في نحو امررت زيدا
 فكما ان همزة افعل موضوع فيه كائن من جملة كذلك ما عاقبها من
 حروف الجر ينبغي ان يعد من جملة لمعاينة ما هو من جملة ويستدل به
 ايضا على ضد ذلك وهو ان الجار جار مجري بعض ما جره بدليل انه
 لا يفصل بينهما * فهذان تقديران مختلفان مقبولان في القياس مثلثان بالبشر
 والاياس فقال في موضع آخرياب في ان سبب الحكم قد يكون سببا
 لضده على وجه هذا باب ظاهر التدافع وهو مع استقراره صحيح وقع
 وذلكم كقولهم القود والحوكة فان القاعدة في مثله الاعلال بقلب
 الواو والفاء التحركها وانفتاح ما قبلها لكنهم شبهوا حركة العين النابتة لها حرف
 اللين التابع لها فكان فعلا فعال فكما صح جواب وهيام صح باب القود

والغيب ونحوه فانت ترى حركة العين التي هي سبب الاعلال صارت على وجه آخر سبب التصحيح وهذا مذهب غريب الماخذ انتهى * العاشرة *
 في دور العلة قال في الخصايص هو نوع طريف وذهب المبرد في وجوب اسكان لام نحو ضربت الي انه لحركة ما بعده من الضمير لثلاثا تتوالى اربع حركات وذهب ايضا في حركة الضمير من ذلك الى انها لسكون ما قبله فاعتل لهذا ثم دار فاعتل لهذا اقال هو نظير ما اجازه سيبويه في نصب الوجه من قولك الحسن الوجه وانه جعله تشبيها بالضارب الرجل مع ان جر الرجل تشبيها بالحسن الوجه الا ان مسألة سيبويه اقوي من مسألة المبرد ولان الشئ لا يكون علة نفسه واذ لم يكن كذلك كان من ان يكون علة علة ابعده * الحادية عشرة * في تعارض العلل قال في الخصايص هو ضربان احدهما حكم واحد يتجاوز به علتان فاكثروا والاخر حكمان في شئ واحد مختلفان دعت اليهما علتان مختلفتان فالاول ذكر في التعليل بعلمين والثاني كاعمال اهل الحجاز ما واهمال بني تميم لها والا ولون لما رأوها داخلة على المتبدأ والخبر دخول ليس عليها وناقية للعال نفيها اياها اجر وها في الرفع والنصب مجراها والآخزون لما رأوها حرقاد اخلا بمعناه على الجملة المستقبلة بنفسها ومباشرة لكل واحد من جزئها اجر وها مجري هل ولذلك كانت عند سيبويه اقوي قياسا من الحجاز وكذلك ليتمان الغاها الحقها باخواتها ومن اعلمها الحقها بحروف الجر اذا دخلت عليها ما وفرقت بينها وبين اخواتها بانها اشبه بالفعل في الافراد وعدد الحروف وكذلك هم الحقها

اهل الحجاز باسم الفعل فلم يلحقوها العلامات وبنو تميم يلحقونها العلامات
 اعتباراً لاصل ما كانت عليه * الثانية عشرة * يجوز التعليل بالامور
 العدمية كتعليل بعضهم بناء الضمير باستغناؤه عن الاعراب باختلاف
 صيغة لحصول الامتياز بذلك * خاتمة * قال ابو القاسم الزجاجي في
 كتاب ايضاح علل النحو القول في (علل النحو) اقول اولاً ان علل النحو
 ليست موجبة وانما هي مستنبطة اوضاعاً ومقائيس وليست كالعلل
 الموجبة الا المعلومة لها ليس هذا من تلك الطريق * وعلل النحو بعد هذا على
 ثلاثة اضرب علل تعليمية وعلل قياسية وعلل جدلية نظرية فاما التعليمية
 فهي التي يتوصل بها الى تعليم كلام العرب لاننا لم نسمع نحن ولا غيرنا
 كل كلامها منها لفظاً وانما سمعنا بعضها فقسنا عليه نظيره مثال ذلك
 انما لما سمعنا قام زيد فهو قائم وركب عمرو فهو راكب فعرفنا اسم الفاعل
 قلنا ذهب فهو ذاهب واكل فهو آكل ومن هذا النوع من العلل قولنا ان
 زيد اقايم ان قيل لم نصبتم زيد اقلنا بان لانها تنصب الاسم وترفع
 الخبر لانا كذلك علمناه نعلمه وكذلك قام زيدان قيل لم رفعتم زيد اقلنا لانه
 فاعل اشتغل فعله به فرفعه فهذا وما اشبهه من نوع التعليم وبه ضبط
 كلام العرب واما (علته القياسية) فان يقال لم نصب زيد ابان في قوله
 ان زيدا قائم ولو وجب ان تنصب ان الاسم والجواب في ذلك ان نقول
 لانها واخواتها ضارعت الفعل المتعدي الى مفعول فحملت عليه واعملت
 اعماله لما ضارعت فالمنسوب بها مشبه بالمفعول لفظاً فهي تشبيهه من الافعال
 ما قدم مفعوله على فاعله نحو ضرب اخاك محمد وما اشبه ذلك اما

(العلل الجدلية النظرية) فكل ما يعتل به في باب ان بعده هذا مثل ان يقال فمن اي جهة شابهت هذه الحروف الافعال وبأي الافعال شبهتموها بالماضية ام المستقبلية ام الحادثة في الحال وحين شبهتموها بالافعال لاي شئ عد لتم بها الى ما قدم مفعوله على فاعله وهلا شبهتموها بما قدم فاعله على مفعوله لانه هو الاصل. وذاك فرع فأي علة دعت الي الحاقها بالفرع دون الاصل الى غير ذلك من السوالات فكل شئ اعتل به جوابا عن هذه المسائل فهو داخل في الجدل والنظر * وذكر بعض شيوخنا ان الخليل بن احمد سئل عن العلل التي يعتل بها في النحو ففيل له عن العرب اخذتها ام اخترعتها من نفسك فقال ان العرب نطقت على سجيته وطباعها وعرفت مواقع كلامها وقامت في عقولها علله وان لم ينقل ذلك عنها وعلت انا بما عندي انه علة لما علته منه فان اكن اصبحت العلة فهو الذي التمس وان يكن هناك علة غير ما ذكرت فالذي ذكرته محتمل ان علة له ومثلي في ذلك مثل حكيم دخل دارا محكمة البناء عجيبه النظم والاقسام وقد صحت عنده حكمة بانها بالخبر الصادق او البراهين الواضحة والحجج اللامجة فكلمة وقف هذا الرجل الداخل الدار على شئ منها قال انما فعل هذا هكذا لعله وسبب كذا العلة منحت له وخطرت ؟ محتمله ان تكون علة لتلك فجائز ان يكون الحكيم الثاني للدار فعل ذلك للعله التي ذكرها هذا الذي دخل الدار وجائز ان يكون فعله بغير تلك العلة الا ان ما ذكره هذا الرجل محتمل ان يكون علة كذلك فان منحت بغيري علة لما علته من النحوي اليق بما ذكره بالمعلول فليات بها * وهذا كلام مستقيم

وانصاف من الخليل وعلى هذه الالوجه الثلاثة مدار علل جميع النحو وهذا
آخر كلام الزجاجي * ذلك مسالك العلة * احدها الاجماع بان يجمع اهل
العربية على ان علة هذا الحكم كذا كما جماعهم على ان علة تقدير الحركات في
المقصود التعذر وفي المنقوص الاستثقال (الثاني) النص بان ينص
العربي على العلة قال ابو عمرو وسمعت رجلا من اليمن يقول فلان لغوت
جاءته كتابي فاحتقرها فقلت له انقول جاءته كتابي فقال نعم اليس
بصحيفة * قال ابن جنى هذا الاعرابي الجلف علل هذا الموضع بهذا
لعلة واحتج لتأنيث المذكور بما ذكره * قال وعن المبرد انه قال سمعت
عمارة ابن عقيل بن بلال بن جرير يقرأ ولا الليل سابق النهار فقلت له ما
تريد قال اردت سابق النهار فقليل له فهلا قلته قال لو قلته لكان اوزن
قال ابن جنى في هذه الحكاية ثلاثة اعتراض لنا * احدها تصحيح
قولنا ان اصل كذا وكذا * والثاني انها فعلت كذا الكذا الاثراء انما
طلب الخفة يدل عليه قوله لكان اوزن اي اثقل في النفس من قولم
هذا درهم وازن اي ثقيل له وزن * والثالث انها قد تنطق بالشئ
غيره في نفسها اقوي منه لا يثارها التخفيف * وقال سيبويه سمعنا بعضهم
يدعوا اللهم ضبعا وذبيا نفسهما ثوي فهذا تصریح منهم بالعلة انتهى
(الثالث) الايماء كما روي ان قوما من العرب اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من انتم فقالوا نحن نبوا عيان فقال انتم بنوا رشدان قال ابن جنى
اشار الي ان الالف والنون زايدتان وان كان لم يتفوه بذلك غيران
اشتقاقا اياه من العي بمنزلة قولنا نحن ان الالف والنون فيه زايدتان

ومن ذلك ايضا ما حكاه غير واحد ان الفرزدق حضر مجلس ابن ابي اسحاق فقال له كيف تنشدها البيت

وعينان قال الله كونا فكانتا - فعولان بالالبا ب ما تفعل الحمر
فقال الفرزدق كذا انشد فقال ابن ابي اسحاق ما كان عليك
لوقلت فعولين فقال الفرزدق لو شئت ان اسبغ لسبغت ونهض فلم
يعرف احد من المجلس ما اراد قال ابن جني لو نصب لا خبر ان الله
خلقهما وامرهما ان تفعل ذلك وانما اراد هاتفلان وكان هنا تامة
غير محتاجة الي الخبر فكانه قال وعينان قال الله احداثا فحدثنا انتهي
فكان ذلك من الفرزدق ايماء الى العلة (الرابع) السبر والتقسيم بان يذكر
الوجوه المحتملة ثم يسبرها اي يختبر ما يصلح وينفي ما عداه بطريقه
قال ابن جني مثاله اذا سئلت من وزن مروان فتقول لا يخلو
اما ان يكون فعلان او مفعلا او فعوالا هذا ما يحتمله ثم يفسد كونه مفعلا
او فعوالا بانها مثالان لم يجيئا فلم يبق الالفعلان * قال ابن جني وليس
ذلك ان تقول في التقسيم ولا يجرزان يكون فعوان او مفعوالا او نحو
ذلك لان هذه ونحوها امثلة ليست موجودة اصلا ولا قريبة من الوجود
بخلاف مفعال فانه ورد « قرمني وهو مفعال بالكسر كحراب وفعوال
ورد قريب منه وهو فعوال بالكسر كقرواس وكذلك تقول في مثل
امين من قرله يبري لها من امين واشتمل لا يخلو اما ان يكون افعلا
او فعلا او آيفلا او فيعلا لان الاول كثير كما كلب وفعلن له نظير في
امثلهم نحو تجلبن وعجلن وايقل نظيره اينق وبيع نظيره صيرف ولا

يجوز ان يقول ولا يخلو ان يكون افعماً ولا فعملاً و افعماً ونحو ذلك لان هذه
 امثلة لا تقرب من امثلتهم فيحتاج الي ذكرها انتهى قال ابن الانباري
 الاستدلال بالتقسيم ضربان * احدهما ان يذكر الأقسام التي
 يجوز ان يتعلق الحكم بها فيبطلها جميعاً فيبطل بذلك قوله وذلك مثل
 ان يقول لوجازد خول اللام في خبر لكن لم يخل اما ان يكون لام
 التأكيد او لام القسم بطل ان يكون لام التوكيد لانها انما حسنت
 مع ان لا نفاقها في المعنى وهو التأكيد ولكن ليست بذلك وبطل ان تكون
 لام القسم لانها انما حسنت مع ان لان ان تقع في جواب القسم كاللام ولكن
 ليست كذلك واذا بطل ان تكون لام التوكيد ولا م القسم بطل ان
 يجوزد خول اللام في خبرها * والثاني ان يذكر الاقسام التي يجوز ان
 يتعلق الحكم بها فيبطلها الا الذي يتعلق الحكم به من
 جهة فيصح قوله وذلك كما يقول لا يخلو نصب المستثنى
 في الواجب نحو قام القوم الا زيدا اما يكون بالفعل المتقدم بتقوية
 الا او بالالانها بمعنى استثنى او لانها مركبة من ان المخففة ولا اولان
 التقدير فيه الا ان زيد الم يقيم * والثاني باطل بنحو قام القوم غير زيد فان
 نصب غير لو كان بالالصار التقدير الا غير زيد وهو يفسد المعنى وبانه
 لو كان العامل الا بمعنى استثنى لوجب النصب في النفي كما يجب في
 الايجاب لانها فيه ايضا بمعنى استثنى لجاز الرفع بتقدير امتنع لاستوائهما
 في حسن التقدير كما اورد ذلك عضد الدولة علي بن علي حيث اجابه
 ذلك * والثالث باطل بان ان المخففة لا تعمل وبان الحرف اذا ركب

عند المطالبة * فقال قوم لا يجب وذلك مثل ان يدل على جواز تقديم
 خبر كان عليها فنقول فعل متصرف فجاز تقديمه عليها قياسا على ساير
 الافعال المتصرفه فيطالبه بوجه الاخالة والمناسبة واستدل لعدم
 الوجوب بان المستدل اتى بالدليل باركانه فلا يبقى عليه الا الاتيان
 بوجه الشرط وهو الاخالة وليس علي المستدل بيان الشروط بل يجب
 على المعارض بيان عدم الاخالة التي هي الشرط ولو كلفناه ان يذكر
 الاسئلة لكلفناه ان يستقل بالمناظرة وحده وان يورد الاسئلة ويجب عنها
 وذلك لا يجوز * وقال قوم يجب لان الدليل انما يكون دليلا اذا
 ارتبط به الحكم وتعلق به وانما يكون متعلقا به اذا بان وجه الاخالة
 واجيب بوجود الارتباط فانه قد صرح بالحكم فصار بمنزلة ما قامت
 عليه البينة بعد الدعوي فاما المطالبة بوجه الاخالة والمناسبة فبمنزلة
 عدالة الشهود فلا يجب ذلك علي المدعي ولكن على الخصم ان يقدح
 في الشهود وكذلك لا يجب علي المستدل ابراز الاخالة وانما على المعارض
 ان يقدح انتهى (السادس) الشبه قال ابن الباربي وهو ان يجعل
 الفرع علي اصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم في
 الاصل وذلك مثل ان يدل على اعراب المضارع بانه يتخصص بعد
 شياعه كما ان الاسم يتخصص بعد شياعه فكان معربا كالاسم
 او بانه يدخل عليه لام الابتداء كالاسم او بانه علي
 حركة الاسم وسكونه وليس شئ من هذه العلة هي التي وجب لها
 الاعراب في الاصل انما هو ازالة اللبس كما تقدم قال وقياس الشبه

بعد المطالبة فقال قوم لا يجب وذلك مثل ان يدل على جواز تقديم
غير كان عليها فنقول قبل متصرف فجاز تقديمه عليها قياسا على ما يرد
الافعال المتصرفه فيطالبه بوجه الاخالة والمناسبة واستدل لعدم
الرجوب بان المستدل اتى بالدليل باركانه فلا يبقى عليه الا الاتيان
بوجه الشرط وهو الاخالة وليس علي المستدل بيان الشرط بل يجب
على المترض بيان عدم الاخالة التي هي الشرط ولو كلفناه ان يذكر
الاسئلة لكلفناه ان يستقل بالمناظرة وحده وان يورد الاسئلة ويجب عنها
وذلك لا يجوز * وقال قوم يجب لان الدليل انما يكون دليلا اذا
ارتبط به الحكم وتعلق به وانما يكون متلقاها اذا بان وجه الاخالة
واجيب بوجود الارتباط فانه قد صرح بالحكم فصار بمنزلة ما قامت
عليه اليقنة بعد الدعوي فاما المطالبة بوجه الاخالة والمناسبة فبمنزلة
عدالة الشهود فلا يجب ذلك علي المدعي ولكن على الخصم ان يقدم
في الشهود وكذلك لا يجب علي المستدل ابراز الاخالة وانما على المترض
ان يقدم اتعي (السادس) الشبه قال ابن الانباري وهو ان يحمل
الفرع علي اصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم في
الاصل وذلك مثل ان يدل على اعراب المضارع بانه يتخصص بعد
شياعه كما ان الاسم يتخصص بعد شياعه فمكانه معا كما لام
او بانه يدخل عليه لام الابتداء كما لام اسم او بانه علي
حركة الاسم وسكونه وليس شئ من هذه المثل في التي وجب لها
الاعراب في الاصل اعلموا ازالة اللبس كما تقدم حال وقياس الشبه

قياس صحيح يجوز التمسك به في الاصح كقياس العلة (السابع) الطرد قال
ابن الانباري وهو الذي يوجد معه الحكم ونفقد الاخالة في العلة واختلفوا
في كونه حجة * فقال قوم ليس بحجة لان مجرد الطرد لا يوجب عليه الظن
الاتري انك لو علتت بناء ليس بعدم التصرف لاطراد البناء في كل فعل غير
متصرف واعراب ما لا ينصرف بعدم الانصراف لاطراد الاعراب في
كل اسم غير منصرف لما كان ذلك الطرد يغلب على الظن ان بناء
ليس لعدم التصرف ولا ان اعراب ما لا ينصرف لعدم الانصراف بل
نعلم يقينا ان ليس انما هي لان الاصل في الافعال البناء وان ما لا ينصرف
انما اعراب لان الاصل في الاسماء الاعراب واذا ثبت بطلان
هذه العلة مع اطرادها علم ان مجرد الطرد لا يكتفي به فلا بد
من اخالة او شبه يدل علي ان الطرد لا يكون علة لانه لو كانت
علة لادي الي الدور الاتري انه اذا قيل له ما الدليل على صحة دعواك
فيقول ان ادعي ان هذه علة في محل آخر فاذا قيل له وما الدليل على
انها علة في محل آخر فيقول دعواي انها علة في مسئلتنا فدعواه دليل على
صحة دعواه فاذا قيل له ما الدليل علي انها علة في الموضوعين معاً فيقول ...
وجود الحكم معها في كل موضع دليل علي انها علة في الموضوعين
معاً فيقول وجود الحكم معها في كل موضع دليل علي انها علة فاذا قيل
له ان الحكم قد يوجد مع الشرط كما يوجد مع العلة فما الدليل علي ان
الحكم يثبت بها في المحل الذي هو فيه فيقول كونها علة فاذا قيل له وما
الدليل علي كونها علة فيقول وجود الحكم معها في كل موضع ووجدت

والصواب بني ... هكذا تكررت العبارة في المنقول عنها مع زيادة علي فيه

فيه فيصير الكلام دوراً* وقال قوم انه حجة واحتجوا علي ذلك بان قالوا الدليل علي صحة العلة ان يكون هو العلة بل ينبغي ان يثبتوا العلة ثم يدلوا علي صحتها بالطرد لان نظرتان بعد ثبوت العلة ورد الثاني بان العجز عن تصحيح العلة عند المطالبة دليل علي فسادها ورد الثالث بانه تمسك بالطرد في اثبات الطرد فان ما فيه اخالة او شبه لم يكن حجة لكونه قياساً لقباو تسمية بل لما فيه من الاخالة والشبه المذهب علي الظن وليس ذلك موجوداً في الطرد فوجب ان يكون حجة انتهى (الثامن) الغاء الفارق وهو بيان ان الفرع لم يفارق الاصل الا فيما لا يؤثر فيلزم اشتراكهما مثاله قياس «الظرف على المجرور في -» يجامع ان لا يفارق بينهما فانهما يستويان في جميع الاحكام وانما وقع الخلاف في هذه المسئلة* ذكر القوادح في العلة* منها النقض قال ابن الانباري في جدله وهو وجود العلة ولا حكم علي مذهب من لا يري تخصيص العلة* وقال في اصوله الاكثر ان الطرد شرط في العلة وذلك ان يوجد الحكم عند وجودها في كل موضع كرفع كل ما اسند اليه الفعل في كل موضع لوجود علة الاسناد ونصب كل مفعول وقع فضلة لوجود علة وقوع الفعل عليه وانما كان شرطاً لان العلة العقلية لا تكون الا مطردة ولا يجوز ان يدخلها التخصيص فكذلك العلة النحوية وقال قوم ليس بشرط فيجوز ان يدخلها التخصيص لانها دليل علي الحكم يجعل جاعل

فصارت بمنزلة الاسم العام فكذلك ما كانت في معناه وكما
يجوز التمسك بالعموم المخصوص فكذلك بالعلمة المخصوصة وعلي
الاول قال في الجدل مثال النقض ان يقول انما بنيت حذام
وقطام ورقاش لا جتماع ثلاث علل وهي التعريف والتاين
والعدل فيقول هذا ينتقض بأذربيجان فان فيه ثلاث علل
بل اكثر وليس مبني قال والجواب عن النقض ان يمنع مسألة
النقض ان كان فيها نقص او بدفع النقض باللفظ او بمعنى في اللفظ
فالمنع مثل ان يقول انما جاز النصب في نحو بازيد الظريف حملا
على الموضع لانه وصف لمنادي مفرد مضموم فيقال هذا
ينتقض بقولهم يا ايها الرجل فان الرجل وصف لمنادي
مفرد مضموم ولا يجوز فيه النصب وينع على مذهب من يرى
جوازه والدفع باللفظ مثل ان يقول في حد المتبدأ كل
اسم عربيته من العوامل اللفظية لفظا او تقديرا فيقال هذا
ينتقض قولم اذا زيد جاء في اكر مته فزيد قد تعري من العوامل
اللفظية ومع هذا فليس مبتدأ فنقول قد ذكرت في الحد ما يدفع
النقض لاني قلت لفظا او تقديرا زهوان تعري لفظا لم يعر
تقديرا فان التقدير اذا جاء في زيد والدفع بمعنى في اللفظ مثل
ان يقول انما ارتفع بكتب في نحو مررت برجل كتب فانه فعل
قد قام مقام الاسم وهو كاتب وليس برفوع فنقول قيام الفعل مقام الاسم
انما يكون موجبا للرفع اذا كان الفعل معربا وهو الفعل المضارع نحو يكتب

وكتب فعل ماضٍ والفعل الماضي لا يستحق شيئا من الاعراب فلما لم يستحق شيئا من جنس الاعراب منع الرفع الذي هو نوع منه فكأننا قلنا هذا النوع المستحق للاعراب قام مقام الاسم فوجب له الرفع فلا يرد النقص بالفعل الماضي الذي لا يستحق شيئا من الاعراب اما على من يري تخصيص العلة فان النقص غير مقبول (ومنها تخلف العكس) بناء على ان العكس شرط في العلة وهو راى الاكثرين وهو ان تقدير الحكم عند عدم العلة كعدم رفع الفاعل لعدم اسناد الفعل اليه لفظاً او تقدير او عدم نصب المفعول لعدم وقوع الفعل عليه لفظاً او تقديرًا * وقال قوم انه ليس بشرط لان هذه العلة مشبهة بالدليل العقلي يدل وجوده على وجود الحكم ولا يدل عدمه على عدمه * مثال تخلف العكس قول بعض النحاه في نصب الظرف اذا وقع خبرا عن المبتدأ نحو زيد اما مك انه بفعل محذوف غير مطلوب ولا مقدر بل حذف الفعل واكتفي بالظرف منه وبقي منصوبا بعد حذف الفعل لفظاً وتقديراً على ما كان عليه قبل حذف الفعل (ومنها عدم التأثير) وهو ان يكون الوصف لا مناسبة فيه * قال ابن الانباري الاكثر على انه لا يجوز الحاق الوصف بالعلة مع عدم الاخالة سواء كانت لدفع نقض او غيره بل هو حشو في العلة وذلك مثل ان يدل على ترك صرف حلي فنقول انما امتنع من الصرف لان في آخره الف التانيث المقصورة فذكر المقصورة حشو لانه لا اثر له في العلة لان الف التانيث لا يستحق الا ان يكون سبباً مانعاً من الصرف لكونها مقصورة بل لكونها التانيث فقط الا ترى ان المدودة

سبب مانع أيضاً فوجب علي عدم الجواز لانه اخالة فيه ولا مناسبة
 ما إذا كان خاليا عن ذلك لم يكن دليلا واذا لم يكن دليلا لم يجز الحاقه بالعلة
 * وقال قوم اذا ذكر لدفع النقص لم يكن حشوا لان الاوصاف في العلة
 تفتقر الي شيئين احدهما ان يكون لها تأثير والثاني ان فيها احتراز افكما
 لا يكون ماله تأثير حشوا فكذلك لا يكون مافيه احتراز حشوا * وقال ابن
 جني في الخصائص قد يزداد في العلة صفة لضرب من الاحتياط بحيث
 لو اسقطت لم تقدرح فيها كقولهم همزا وائل اصله او اول فلما اكتنف
 الالف واوان وقربت الثانية منها من الطرف ولم تؤثر اخراج ذلك
 علي الاصل ثبنيها علي غيره من المغيرات في معناه وليس هناك قبل
 الطرف مقدرة وكانت الكلمة جمعا ثقل ذلك فابدلت الواو همزة فصار
 او ايل فهذه علة مركبة من خمسة اوصاف محتاج اليها الا الخامس فقولك
 ولم يؤثر الي آخره احتراز من نحو قوله تسمع من سد الها عوا ولا وقولك
 وليس هناك ياء مقدرة لتلايلزمك نحو قوله وكحل العينين بالعواور لان
 اصله عوا وير وقولك وكانت الكلمة جمعا غير محتاج اليه لانك لو لم
 تذكر لم يخل ذلك بالعلة الاثري انك لو بنيت من قلت وبعث واحدا
 علي فواعل او فاعل لهمرت كما تهمز في الجمع لكنه ذكرنا بنا من
 حيث كان الجمع في غير هذا مما يدعو الي قلب الواو
 ياء في نحو حفي ودلى فذكر هنا تاكيد الاوجوبا * قال ولا يجوز زيادة صفة
 لا تأثير لها اصلا البتة كقولك في رفع طلحة من نحو جاءني طلحة انه لا سناد الفعل
 اليه ولانه مونث او علم فذكر التانيث والعلية لغولا فائدة له انتهى

(ومنها القول بالهجب) قال ابن الانباري في جدله وهوان
يسلم للمستدل ما اتخذه موجبا للعلة مع استبقاء الخلاف ومتي توجه
كان المستدل منقطعا فان توجه في بعض الصور مع عموم العلة لم يعد
منقطعا مثل ان يسندل البصري علي جواز تقديم الحال علي عاملها
الفعل المتصرف نحو راكبا جاء زيد فيقول جواز تقديم معمول الفعل
المتصرف ثابت في غير الحال فكذلك في الحال فيقول له الكوفي
انا اقول بموجبه فان الحال يجوز تقديمها عندي اذا كان ذوالحال
مضمرا * والجواب ان يقدر العلة علي وجه لا يمكنه القول بالموجب بان
يقول عنيت ما وقع ما وقع الخلاف فيه وعزمته بالالف واللام فناوله
وانصرف اليه وله ان يقبل هذا قول بموجب العلة في بعض
الصور مع عموم العلة جميعا فلا يكون قولا بموجبها (ومنها
فساد الاعتبار) قال ابن الانباري وهوان يستدل بالقياس مسألة في
مقابلة النص عن العرب كان يقول البصري الدليل علي ان ترك
صرف ما ينصرف لا يجوز لضرورة الشعر لان الاصل في الاسم الصرف
فلو جوزنا ترك صرف ما ينصرف لادى ذلك الي ان تردّه عن
الاصل الي غير اصل فوجب ان لا يجوز قياسا علي مد المقصورة * فيقول
له المعارض هذا استدلال منك بالقياس في مقابلة النص عن العرب
وهو لا يجوز فانه قد ورد النص عنهم في آيات تركوا فيها صرف
المنصرف للضرورة * والجواب الطعن في النقل المذكور أما في اسناده
وذلك من وجهين اخدهما ان يطاله باثباته وجوابه ان يسنده

ويجمله علي كتاب معتمد عند اهل اللغة والثاني القدح في رواية
وجوابه ان يبدي له طريقا آخر واما في متنه وذلك من خمسة اوجه
احدها التأويل بان يقول الكوفي الدليل علي ترك صرف المنصرف قوله
ومن ولد وا عامر + ذو الطول وذو العرض

فيقول له البصري انما لم يصرف لانه ذهب به الي القبيلة والمحل علي
المعنى كثير في كلامهم * والثاني المعارضة بنص آخر مثله
فيتسا قطان ويسلم الاول كان يقول الكوفي الدليل علي ان اعمال
الاول في باب التنازع اولى قول الشاعر وقد نغني بها ونري عصورا
فيقول له البصري هذا معارض بقول الآخر

ولكن نصفالو سببت وسبني * بنوعيد شمس من مناف وهاشم
* والثالث اختلاف الرواية كان يقول الكوفي الدليل علي جواز
مد المقصورة قوله

بيغنيبي الذي اغناك عني * فلا فقر يدوم ولا غناء

فيقول البصري الرواية غناء .. بفتح العين وهو ممدود * الرابع منع
ظهور دلالة علي ما يلزم منه فساد القياس كان يقول البصري
الدليل علي ان المصدر اصل للفعل انه يسمى مصدرا والمصدر
هو الذي تصدر عنه الابل فلولم يصدر عنه الفعل والالما سمي
مصدرا فيقول الكوفي هذا حجة لنا في ان الفعل اصل للمصدر
فانه انما يسمى مصدر لانه مصدر عن كما يقال مركب فاره ومشرب
عذب الي مركوب ومشروب (ومنهما فساد الرضع) قال ابن الانباري

وهوان يعلق على العلة ضد المقتضى كان يقول الكوفي انما جاز التعجب من السواد والبياض دون ساير الالوان لانها اصلا الالوان فيقول له البصري قد عقلت على العلة ضد المقتضى لان التعجب انما امتنع من ساير الالوان المرومها * وهذا المعنى في الاصل ابلغ منه في الفرع فاذا لم يجز ما كان فرعاً لملازمته المحل فلا يجوز مما كان اصلاً وهو ملازم للحل اولى * والجواب ان بين عدم الضدبة او يسلم له ذلك وبين انه يقضى ما ذكره ايضا من وجه آخر (ومنها المنع للعلة) قال ابن الانباري وقد يكون في الاصل والفرع * فالاول كان يقول البصري انما ارتفع المضارع لقيامه مقام الاسم وهو فاعل معنوي فاشبهه الابتداء في الاسم المبتدأ والابتداء يوجب الرفع فكذلك ما اشبهه فيقول له الكوفي لانسلم ان الابتداء يوجب الرفع في الاسم المبتدأ * والثاني يقول البصري الدليل على ان فعل الامر مبنى لان دراك وتراك ونحوهما من الاسماء الانفعال مبنية لقيامها مقامه ولو لانه مبنية والالما بني ما قام مقامه فيقول له الكوفي لانسلم ان نحو دراك انما بني لقيامه مقام فعل الامر بل لتضمنه لام الامر * والجواب عن منع العلة ان تدل على وجودها في الاصل والفرع بما يظهر به فساد المنع (ومنها المطالبة بتصحيح العلة) قال ابن الانباري والجواب ان يدل على ذلك بشيئين التاثير وشهادة الاصول * فالاول وجود الحكم لوجود العلة وزواله لزوالها كان يقول انما بنيت قبل وبعد علي الضم لانها اقتطعت عن الاضافة فيقال وما الدليل على صحة هذه العلة فيقول لتاثير وهو وجود البناء لوجود هذه

العلة وعدمه لعدمها الا تري انه اذا لم يقطع عن الاضافة يعرب فاذا
 اقتطع عنها بني فاذا عادت الاضافة عاد الاعراب * والثاني
 كان يقول انما بنيت كيف واين ومتي لتضمنها معني الحرف فيقال وما
 الدليل علي صحة هذه العلة فيقول ان الاصول تشهد وتدل علي
 ان كل اسم يضمن معني الحرف وجب ان يكون مبنيا (ومنها المعارضة)
 قال ابن الانباري وهو ان يعارض المستدل بعلة مبتدأة
 والاكثر علي قبولها لانها وقعت العلة وقيل لا تقبل لانها تصد لنصب
 الاستدلال وذلك رتبة المسؤل لا السائل * مثالها ان يقول الكوفي
 في الاعمال انما كان اعمال الاول اولي لانه سابق وهو صالح للعمل
 فكان اعماله اقوي لقوة الابتداء والعناية به فيقول البصري هذا معارض
 بان الثاني اقرب الي الاسم وليس في اعماله نقص معني فكان اعماله
 اولي * تنبيه * قال ابن الانباري ذهب قوم الي انه لا يجب علي
 السائل ترتيب الاسئلة بل له ان يوردها كيف يشاء لانه جاء مستفها
 مستعلا وقال آخرون يجب ترتيبها فعلي هذا اول الاسئلة فساد الاعتبار
 وفساد الوضع لان المعارض يدعي ان ما يظنه قياسا ليس مستعملا في موضعه
 فقد صاد اصل الدليل والقول بالموجب لانه تبين انه لم يدل في محل الخلاف
 ولا حاجة الي الاعتراض والمنع ثم المطالبة لان المنع انكار العلة والمطالبة
 اقرار باله والاقرار بعد الانكار يقبل والانكار بعد الاقرار لا يقبل
 ثم النقص لما فيه من تسليم صلاحية العلة لو سلمت من النقص فكان
 تاخيرها عن المطالبة اولي لان المطالبة لا توجه علي علة منقوضة ثم المعارضة

لانها ابتداء دليل مستقبل في مقابلة دليل فهي بمنصب الاستدلال اشبه
 منها بالسؤال * تذييب * قال ابن الانباري السؤال طلب الجواب
 باداته ومبناه على سائل ومسئول به ومسئول عنه * فالسائل ينبغي
 له القصد قصد المستفهم ولهذا قال قوم انه ليس له مذهب والجمهور
 على انه لا بد له من مذهب لئلا ينتشر الكلام فتذهب فائدة النظر وان
 يسأل عما يثبت فيه الاستفهام فقد قيل ما ثبت فيه الاستفهام صح عنه
 الاستفهام كان يسأل عن حد النحو واقسام الكلام فان سأل عن وجود
 النطق والكلام كان فاسدا وان لا يسأل الا عن ما بلام مذهب لم يسمع
 منه كان يسأل الكوفيين عن الابتداء لما كان عمله الرفع دون
 غيره فانه لا يري انه عامل البتة وان لا ينقل من سوال الى سوال
 فان انتقل عد منقطعا * والمسئول به ادوات الاستفهام المعروفة وليكن
 مفهوم ما غير مبهم كان يقول ما نقول في اشتقاق الاسم فان كان
 مبهما غير مفهوم لم يستحق الجواب كان يقول ما نقول في الاسم لانه
 لا يدرى اسأل عن حده ام اشتقاقه ام غير ذلك * والمسئول منه
 كونه اهلا بان يكون من اهل فن السؤال كالتحوي عن النحو والتصريف
 عن التصريف وعليه ان ياخذ في ذكر الجواب بعد تعيين السؤال
 فان سكت بعده كان قبيحا وكذا ان ذكر الجواب وسكت عن ذكر
 الدليل زنا طويلا كان قبيحا * ولم منقطعا لاحتمال ان يكون سكوته
 لتفكره في ايراد الدليل بعبارة ادل على الغرض وقيل يعد
 منقطعا لانه تصدي لنصب الاستدلال فينبغي ان يكون

الدليل معدا في نفسه * والمسئول عنه ينبغي ان يكون مما يمكن ادراكه
 ك انواع الحركات فان كان لا يمكن كاعداد جميع الالفاظ والكلمات
 الدالة علي جميع المسميات كان فاسدا لتعذر ادراكه فلا يستحق
 الجواب عنه والجواب هو المطابق للسؤال من غير زيادة ولا نقصان
 فان كان السؤال عاما ووجب ان يكون الجواب عاما وقال قوم يجوز
 الفرض في بعض الصور كان يسأل عن جواز تقديم الخبر المبتدأ فله
 ان يفرض في المفرد وله ان يفرض في الجملة لان من سأل عن الكل فقد
 سأل عن البعض وقال آخرون لا يجوز في الجواب وانما يجوز في الدليل
 لثلا يكون الجواب غير مطابق للسؤال انتهى * مسألة الدور * قال
 في الخصائص وذلك ان نودّي الصيغة الي حكم مامله مما يقتضي التغيير
 فان انت غيرت صرت الي مراجعة مثل مامله هربت فحينئذ يجب ان
 تقيم علي اول رتبة وذلك كان تبني من قويت مثل رسالة فانك تقول
 قواء ثم تكسرها علي قواء ثم تبدل من الهمزة الواو لتطرّفها بعد الف
 ساكنة فتقول قواو فيجتمع بين واو وين مكثي الف التفسير ولا
 حاجز بين الاخيرة والطرف فان انت فررت من ذلك وقلت اهمز كما
 همزت في اوائل لزمك ان تقول قواء كما كان اولا وتصير هكذا تبدل من
 الهمزة واوا ثم الواو همزة الي مالا نهاية له فاذا ادّت الصيغة الي نحو هذا
 وجبت الاتامة علي اول رتبة ولا يعدل عنها * مسألة في اجتماع ضد ين *
 قال في الخصائص اعلم ان التضاد في هذه اللغة جار مجرى التضاد عند
 اهل الكلام فاذا ترادف الضدان في شيء منها كان الحكم للطاري

ويزول الا اول وذلك كلام التعريف اذا دخلت علي المنون
فحذف لها تنوينه لان اللام للتعريف والتنوين للتكثير فلما اراد فاعلى الكلمة
تضاد افكان الحكم للطاري وهو اللام وهذا جار مجري الضدين
المتراد فين على المحل الواحد كالا بيض يطرأ عليه السواد والساكن نظراً عليه
الحركة وكذلك ايضا حذف التنوين لاضافة وحذف تاء
التانيث لياء النسب ❖ مسألة في التسلسل ❖ قال الاندلسي في
شرح المفصل من قال بان العامل في الصفة مقدراً جاز الوقف علي زيد
من قولك جاءني زيد العاقل وابتداء العاقل لان تقديره : عند جاءني
العاقل فكان جملة والجملة مستقبلة فوجب ان يوقف ويبتدى بها
وهذا فاسد يؤدي الى ان التسلسل اذا قدر جاءني العاقل والصفة
لا بد لها من موصوف فيكون التقدير جاءني زيد العاقل ثم يقدر
ايضا جاءني العاقل ويكون التقدير ايضاً جاءني «العاقل وهكذا ابدا
متي ؟ اولى العامل الصفة قدر بينها موصوف ومتي استقل العامل
بموصوف قدر مع الصفة عامل آخر الى ما لا يتناهي وذلك محال
فالختار الذي عليه الجماعة والجمهور انه لا يجوز الوقف علي الموصوف
دون الصفة انتهى ❖ مسألة ❖ القياس جلي وخفي فمن الاول
قياس حذف التنوين من المثني في صلة الالف واللام علي حذف
النون من الجمع فيها فان الاول لم يسمع بخلاف الثاني قال ابو حيان
وقياس المثني علي الجمع قياس جلي ❖ خاتمة ❖ قد يجتمع السماع
والاجماع والقياس دليلاً علي مسألة قال في شرح التسهيل الاجماع

اما السماع الباء في خبر ما التيمية خلافا للفارسي واز مخشري ويدل عليه السماع والقياس والاجماع اما السماع فلو جود ذلك في اشعار بني تميم ونثرهم واما القياس فلان الباء دخلت الخبر لكونه منفيًا لا لكونه منصوبًا بدليل دخولها بعد ما المكفوفة وبعدهل واما الاجماع فنقله ابو جعفر الصفار

﴿ الكتاب الرابع في الاستصحاب ﴾

﴿ قال ابن الانباري ﴾ هو ابقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الاصل عند عدم دليل النقل عن الاصل * قال وهو من الادلة المعتبرة كما استصحاب حال الاصل في الاسماء وهو الاعراب حتى يوجد دليل البناء وحال الاصل في الافعال وهو البناء حتى يوجد دليل الاعراب * وقال في الانصاف اجمع البصريون على عدم تركيب كم بان الاصل الافراد والتركيب فرع ومن تمسك بالاصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل ومن عدل عن الاصل افتقر الى اقامة دليل لعدوله عن الاصل واستصحاب الحال احد الادلة المعتبرة * وقال في موضع آخر منه احتج البصريون على انه لا يجوز الجرب بحرف محذوف بلا عوض بان قالوا اجمعنا على ان الاصل في حروف الجران لا تعمل مع الحذف وانما تعمل معه في بعض المواضع اذا كان لها عوض ولم يوجد هنا فبقي في ما عداه على الاصل * والتمسك بالاصل تمسك باستصحاب الحال وهو من الادلة المعتبرة انتهى * وقال ابن مالك * من قال ان كان واخراتها لا تدل على الحدث

فهو مردود بان الأصل في كل فعل الدلالة على المعنيين فلا يقبل
 اخراجهما عن الاصل الا بدليل * قلت * والمسائل التي استدلت فيها النحاة
 بالاصل كثيرة جدا التحصي كقولهم الاصل في البناء السكون الا
 الموجب تحريك والاصل في الحروف عدم الزيادة حتى يقوم دليل عليها
 من الاشتقاق ونحوه الاصل في الاسماء الصرف والتذكير والتذكير
 وقبول الاضافة والاسناد * وقال الاندلسي * في شرح المفصل استدلت
 الكوفيون على ان الضمير في لولاك ونحوه مرفوع بان قالوا اجمعنا
 على ان الظاهر الذي قام هذا الضمير مقامه مرفوع فوجب ان يكون
 كذلك في الضمير بالقياس عليه والاستصحاب * وقال ابن الانباري *
 في اصوله استصحاب الحال من اضعف الادلة ولهذا لا يجوز التمسك
 به ما وجد هناك دليل الاتري انه لا يجوز التمسك به في الاعراب
 الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف او تضمين معناه * وكذلك
 لا يجوز التمسك به في بناء الفعل مع وجود دليل الاعراب من مضارعة
 للاسم * وقال في جده الاعتراض علي الاستدلال باستصحاب بان
 يذكر دليلا يدل علي زواله بان يدل الكوفي علي زواله اذا تمسك
 البصري به في بناء فعل الامر فتبين ان فعل الامر مقتطع في المضارع
 وما خوذ منه والمضارع قد اشبه الاسماء وزال عنه استصحاب البناء
 وصار معربا بالشبه فكذلك فعل الامر * والجواب ان يبين ان ماتوهمه
 دليلا لم يوجد فبقي التمسك باستصحاب الحال صحيحا

* الكتاب الخامس في ادلة شتى *

قال ابن الأنباري اعلم ان انواع الاستدلال كثيرة لا تحصر
 * منها الاستدلال بالعكس * كان يقول لو كان نصب الظرف
 في خبر المبتدأ بالخلاف لكان ينبغي ان يكون الاول منصوبا لان
 الخلاف لا يكون من واحد وانما يكون من اثنين فلو كان الخلاف
 موجبا للنصب في الثاني لكان موجبا للنصب في الاول
 فلما لم يكن منصوبا دل على ان الخلاف لا يكون موجبا للنصب في الثاني
 * ومنها الاستدلال ببيان العلة * قال ابن الأنباري وهو ضربان
 احدهما ان يبين علة الحكم ويستدل بوجودها في موضع الخلاف
 يوجد بها الحكم * والثاني ان يبين العلة ثم يستدل بعدمها في موضع
 الخلاف ليعدم الحكم * فالاول كان يستدل من اعمل اسم الفاعل في
 محل الاجماع لجر يانه على حركة الفعل وسكونه فوجب ان يكون
 عاملا * والثاني كان يستدل من ابطال عمل ان المخففة من الثقيلة فيقول
 انما عملت ان الثقيلة لشبهها بالفعل وقد عدم بالتخفيف فوجب ان لا يعمل
 * ومنها الاستدلال بعدم * الدليل في الشئ علي نفيه قال ابن
 الأنباري وهذا انما يكون في ما اذا ثبت لم يخف دليله فتستدل بعدم
 الدليل علي نفيه * كان يستدل علي نفي ان الكلمات اربعة وعلي نفي ان
 انواع الاعراب خمسة فيقول لو كانت الكلمات اربعة وانواع
 الاعراب خمسة لكان على ذلك دليل ولو كان على ذلك دليل لعرف
 مع كثرة البحث وشدة الفحص فلما لم يعرف ذلك دل علي انه لا

دليل فوجب ان لا يكون الكلمات اربعة ولا انواع الاعراب
 خمسة * قال وقد زعم بعضهم ان الثاني لا دليل عليه وليس كذلك لان الحكم
 بالنفي لا يكون الا عن دليل كما ان الحكم بالاثبات لا يكون الا عن
 دليل فكما يجب الدليل على المثبت يجب ايضا على النافي
 * ومنها الاستدلال بالاصول * قال ابن الانباري كان يستدل علي ابطال
 ان رفع المضارع لتجرده من الناصب والمجازم ذلك يؤدي الى خلاف
 الاصول لانه يؤدي الى ان يكون الرفع بعد النصب والجزم وهذا
 خلاف الاصول لان الاصول تدل علي ان الرفع قبل النصب لان
 الرفع صفة الفاعل والنصب صفة المفعول فكما ان الفاعل قبل المفعول
 فكذلك الرفع قبل النصب * وكذلك تدل الاصول ايضا علي ان
 الرفع قبل الجزم لان الرفع في الاصل من صفات الاسماء والجزم من
 صفات الافعال فكما ان رتبة الاسماء قبل الافعال فكذلك الرفع
 قبل الجزم * فان قيل فوجب ان الرفع في الاسماء قبل الجزم في الافعال
 فلم قلتم ان الرفع في الافعال قبل الجزم قلنا لان اعراب الافعال
 فرع علي اعراب الاسماء واذا ثبت ذلك في الاصل فكذلك في
 الفرع لان الفرع يتبع الاصل * ومنها الاستدلال بعدم النظر *
 ولم يذكره ابن الانباري وذكره ابن جنبي وهو كثير في
 كلامهم وانما يكون دليلا علي النفي لا علي الاثبات * وقد
 استدل المازني ردا علي من قال ان السين وسوف ترفعان الفعل
 المضارع بانامل نرجعا ملا في الفعل يدخل عليه اللام وقد قال تعالى

ولسوف يعطيك ربك * قال في الخصايص وانما يستدل بعدم النظر على
النفي حيث لم يقيم الدليل على الاثبات فان قام لم يلتفت اليه لان
ايجاد النظر بعد قيام الدليل انما هو للاس به لا للحاجة اليه (مثاله)
اندلس فان همزة ونونه زايدان فوزنه أنفعل وهو مثال لانظيره
لكن قام الدليل على ما ذكرنا لان النون زائدة لاحالة اذ ليس
في ذوات الخمسة شيء علي فعلل فتكون النون فيه اصلا لوقوعها موقع
العين واذا ثبت زيادة النون بقي في الكلمة ثلاثة احرف اصول الدال
واللام والسين وفي اولها همزة ومتي وقع ذلك حكمت بزيادة الهمزة
* ولا تكون النون اصلا والهمزة زائدة لان ذوات الاربعة لا تلحقها
الزيادة من اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها نحو مدحرج وبابه
فقد وجب اذن ان الهمزة والنون زايدتان وان الكلمة بهما على
وزن أنفعل وان كان مثلا لا نظير له فان اجتمع الدليل والنظير
فهو الغاية كون عنبر فالدليل يقتضي كونها اصلا لانها مقابلة لعين جعفر
والنظير موجود وهو فعلل انتهى * وقال الخضراوي اذا ورد شيء
حمل على القياس وان لم يوجد له نظير * ومنها الاستحسان * قال
في الخصايص دلالة ضعيفة غير مستحكمة الا ان فيه ضربا من الاتساع
والتصرف من ذلك تركك الاخف الى الاثقل من ضرورة نحو الفتوي
والتقوي فانهم قلبوا الياء هنا واوا من غير علة قوية بل ارادوا الفرق
بين الاسم والصفة في اشياء كثيرة لا يوجبون علي انفسهم الفرق بينهما
فيها * من ذلك قولهم في تكسير حسن حسان فهذا كجبل وجبال وفي

غفور غفر كعمود وعمدو لسنا ندفع ان يكونوا فصلوا بين الاسم والصفة
في اشياء غير هذه الا ان جميع ذلك انما هو استحسان لا عن ضرورة
علة فليس بجار مجري رفع الفاعل ونصب المفعول لانه لو كان واجبا
لجاء في جميع الباب مثله * ومن الاستحسان ما يخرج تنبيها على اصل بانه
نحو استحوذوا اطولت الصدود ومطية للنفس * ومنه ما بقي الحكم فيه
مع زوال علته كقولك ولا تسال الاقوام عند المياثق فان الشائع في
جمع ميثاق موثق برؤ الواو الي اصلها لزوال العلة الموجبة لقلبها ياء
وهي الكسرة لكن استحسن هذا الشاعر ومن تابعه ابقاء القلب وان
زالت العلة من حيث ان الجمع غالبا تابع لمفردة اعلا لا و تصحيحا
قال ابن جنى قياس تحقيره على هذه اللغة ان يقال ميثاق * ومنه ما ذكره
صاحب البديع قال اذا اجتمع التعريف العلى والتانيث السماعي
او العجمة في ثلاثي ساكن الوسط كهند ونوح فالقياس منع الصرف والاستحسان
الصرف لخفته * وقال ابن الابناري اختلفوا في الاخذ بالاستحسان
فقال قوم انه غير ما خوذ به لما فيه من التحكم وترك القياس وقال
آخرون انه ما خوذ به واختلفوا فيه فقييل هو ترك قياس
الاصول لدليل وقيل هو تخصيص العلة فمثال ترك قياس الاصول
ما تقدم في الكلام على رفع المضارع ومثال تخصيص العلة ان تقول
انما جمعت ارض بالواو والنون فقييل ارضون عوضا من حذف تاء
التانيث لان الاصل ان يقول في ارض ارضة فلما حذف التاء جمعت
بالواو والنون عوضا عنها وهذه العلة غير مطردة لانها تنقض بشمس

ودارو قدر فان الاصل فيها شمسة ودارة وقدرة ولا يجوز ان تجمع
 بالواو والنون ❖ ومنها الاستقراء ❖ اسند لوابه في مواضع منها انحصار
 الكلمات الثلاث في الاسم والفعل والحرف ومنها الدليل المسمي بالباقي
 كقولنا الدليل يقتضى ان لا يدخل الفعل شئ من الاعراب لكون
 الاصل فيه البناء لعدم العلة المقتضية للاعراب وقد خولف هذا
 الدليل في دخول الرفع والنصب علي المضارع لغة اقتضت ذلك ففي
 الجر على الاصل الذي اقتضاه الدليل من الامتناع
 ❖ الكتاب السادس في التعارض والترجيح ❖

فيه مسائل ❖ الاولى ❖ قال ابن الانباري اذا تعارض نقلان
 اخذ بار جمها والترجيح في شيئين احدهما الاسناد والآخر المتن فاما
 الترجيح بالاسناد فبان يكون رواة احدهما اكثر من الآخر او اعلم واحفظ
 وذلك كان يستدل الكوفي على النصب بكما اذا كانت بمعنى كَمَا يَقُولُ الشاعر
 اسمع حديثا كما يومما تحفته + من ظهر غيب اذا ما سأل سأل
 فيقول له البصري الرواة اتفقوا علي ان الرواية كما يوم تحفته
 بالرفع ولم يروه احد بالنصب غير المفضل بن سلمة ومن رواه
 بالرفع منه احفظ واكثر فكان الاخذ بروايتهم اولي * واما الترجيح في
 المتن فبان يكون احد النقلين علي وفق القياس والآخر علي خلافه
 وذلك كان يستدل الكوفي على اعمال ان مع الحذف بلا عوض بقول الشاعر
 الا ايها الزاجري احضر الوغي * فيقول له البصري قدروي احضر بالرفع
 ايضا وهو علي وفق القياس فكان الاخذ به اولي وبيان كون النصب علي

خلاف القياس انه لا شئ من الحروف يعمل مضمرا ابلا عوض * الثانية *
 قال في الخصائص اللغات علي اختلافها كلها حجة الاتري ان لغة
 الحجاز في اعمال ما ولغة تميم في تركه كل منهما يقبلها القياس فليس ذلك
 ان ترد احدي اللغتين بصاحبيتها لانها ليست أحق بذلك من الاخرى
 لكن غاية مالك في ذلك ان تتخير احدهما فتقولها علي اختها و
 نعتقد ان اقوي القياسين اقبل لها واشد انسائها فاما رد احدهما
 بالاخرى فلا الاتري الى قوله صلي الله عليه وسلم نزل القران بسبع
 لغات كلها شاف كاف * هذا ان كانت اللغتان في القياس سواء ومتقاربتين
 فان قلت احدهما جدا وكثرت الاخرى جدا اخذت باوسعهما
 رواية واقواهما قياسا الاتري انك لا تقول المال لك ولا مررت بك
 قياسا علي قوله قضاة المال لله ولا اكرمتكش قياسا علي قول من قال
 مررت بكش فالواجب في مثل ذلك استعمال ما هو اقوي واشيع
 ومع ذلك لو استعمله انسان لم يكن مخطيا لكلام العرب فان الناطق
 علي قياس لغة من لغات العرب مصيب غير مخطي لا جود اللغتين فان
 احتاج لذلك في شعر او سجع فانه غير ملوم ولا منكر عليه انتهى * وفي
 شرح التسهيل لابي حيان كل ما كان لغة لقبيلة قيس عليه * الثالثة *
 اذا تعارض ارتكاب شاذ لغة ضعيفة فارتكاب اللغة الضعيفة اولى من
 الشاذ ذكر ابن عصفور * الرابعة * قال ابن الانباري اذا تعارض
 قياسان اخذ بارجحهما وهو ما وافق ديلا آخر من نقل او قياس فاما
 الموافقة للنقل فكما تقدم واما الموافقة للقياس فكان يقول الكوفي

ان يعمل في الاسم النصب لشبه الفعل ولا يعمل في الخبر الرفع بل الرفع فيه بما كانت يرتفع به قبل دخولها فيقول البصري هذا فاسد لانه ليس في كلام العرب عامل يعمل في الاسم النصب الا ويعمل في الخبر الرفع فما ذهبت اليه يودي الي ترك القياس ومخالفة الاصول لغير فائدة وذلك لا يجوز * الخامسة * قال في الخصائص اذا تعارض القياس والسمع نطق بالسموع على ما جاء عليه ولم تقسه في غيره نحو استحوذ عليهم الشيطان فهذا ليس بقياس لانه لا بد من قبوله لانك انما تنطق بلغتهم وتحتذي في جميع ذلك امثلتهم ثم انك من بعد لا تقيس عليه غيره فلا نقول في استقام استقوم ولا في استباع استبيع * السادسة * قال في الخصائص اذا تعارض قوة القياس وكثرة الاستعمال قدم ماكثر استعماله ولذلك قدمت اللغة الحجازية على التميمية لان اولي اكثر استعمالا ولذا نزل بها القرآن وان كانت التميمية اقوي قياسا فمتي رابك في الحجازية ريب من تقديم اوتا خيرا او نقض النفي فزعت اذ ذلك الي التميمية * السابعة * في معارضة مجرد الاحتمال للاصل والظاهر قال في الخصائص باب في الشيء يرد فيوجب له القياس حكما ويجوز ان ياتي السماع بضده انقطع بظاهره ام نتوقف الي ان يرد السماع بجلية حاله قال وذلك نحو عنبر فالذهب ان نحكم في نونه بانها اصل لوقوعها موضع الاصل مع تجويزنا ان يرد دليل علي زيادتها كما ورد في عنسل ما قطعنا به علي زيادة نونه وكذلك الف آه حملها الخليل علي انها منقلبة عن واوحلا علي الاكثر ولسنا ندفع مع

ذلك ان يرد شي من السماع نقطع معه بكونها منقلبة عن ياء * وقال
 في موضع آخر باب في الحمل علي الظاهر وان امكن ان يكون المراد غيره
 حتي يرد ما يبين خلاف ذلك اذا شاهدت ظاهرا ان يكون مثله اصلا
 امضيت الحكم علي ما شاهدت من حاله وان امكن ان يكون الامر في
 باطنه بخلافه وكذلك حمل سيبويه سيدا علي انه مما عينه ياء فقال في
 تحقيره سيد عملا بظاهره مع توجهه كونه فعلا مما عينه واو كريح وعيد
 * الثامنة * في تعارض الاصل والغالب اذا تعارض اصل وغالب في مسألة
 جري قولان والاصح العمل بالاصل كما في الفقة (ومن امثله) في
 النحو ما ذكره صاحب الافصاح اذا وجد فعل العلم ولم يعلم
 اصر فوه ام لا ولم يعلم له اشتقاق ولا قام عليه دليل ففيه مذهبان
 مذهب سيبويه صرفه حتى يثبت انه معدول لان الاصل في الاسماء
 الصرف وهذا هو الاصح ومذهب غيره المنع لانه الاكثر في كلامهم
 (ومنها) ما ذكره ابو حبان في شرح التسهيل ان رحمان ورحمان
 هل يصرف او يمنع مذهبان والصحيح صرفه لانا قد بهلنا النقل فيه عن العرب
 والاصل في الاسماء الصرف فوجب العمل به ووجه مقابله ان ما يوجد
 من فعلا ن الصفة غير مصروف في الغالب والمصروف منه قليل فكان
 الحمل علي الغالب اولي هذه عبارته * التاسعة * في تعارض اصلين
 قال في الخصايب والحكم في ذلك مراجعة الاقرب دون الابعد
 ذلك قولهم في ضمة الذال من قولك مارأيته هذا اليوم فان اصلها السكون
 فلما حركت لا لتقاء الساكنين ضموها ولم تكسره لان اصلها الضم في

منذ وانما ضمنت فيها لالتقاء الساكنين اتباعا لضممة الميم فاصلها الاول وهو الابد السكون واصلها الثاني وهو الاقرب الضم فضمت ذال مذ عند التقاء الساكنين رد الى الاصل الاقرب وهو ضم منذ دون الابد الذي هو سكونها قبل ان تحرك المقتضى مثله للكسر لا للضم ومن ذلك قولهم بعث وقلت لهذه معاملة على الاصل الاقرب دون الابد لان اصلها فعل بفتح العين ثم نقلا منه الى فعل وفعل ثم قلبت الواو والياء في فعلت فالتقى سا كان العين المعتلة المقلوبة الفاء ولام الفعل فحذفت العين لا لتقاؤها ثم نقلت الضمة والكسرة الى الفاء مراجعة الى الاصل الاقرب ولوروجع الى الابد لقليل قلت وبعث بفتح الفاء لان اول احوال هذه العين انما هو الفتح الذي ابدل منه الضم والكسر

﴿ العاشرة ﴾ اذا تعارض استصحاب الحال مع دليل آخر من سماع اوقياس فلا عبرة به قال ابن التباري في كتابه ﴿ الحادية عشرة ﴾ في تعارض قبيحين قال في الخصايص اذا حضر عندك ضرورتان لا بد من ارتكاب احدهما فأت باقربيهما وآقلهما انحشا وذلك كواو وتل انت فيها تين ضرورتين اما ان تدعي كونها اصلا والوا ولا تكون اصلا في دوات الاربعة الامكررة كالوصوصة والوحوحة واما ان تدعي كونها زايدة والوا ولا تزداد اولا فيجعلها اصلا اولي من جعلها زايدة لانها تكون اصلا في دوات الاربعة في حالة ما وهي حالة التكرير وكونها زايدة اولا لا يوجد بحال وكذلك اذا قلت فيها قايما رجل لما كنت بين ان ترفع قائما فتقدم الصفة على الموصوف وهذا لا يكون بحال وبين ان تنصبه

حالا من النكرة وهو على قلته جائز حملت المسألة على الحال فنصبت
 ﴿ الثانية عشرة ﴾ اذا تعارض جمع عليه ومختلف فيه فالاول اولي
 مثال ذلك اذا اضطر في الشعر الى قصر ممدود او مدم مقصور فارتكاب
 الاول اولي لاجماع البصريين والكوفيين على جوازه ومنع البصريين
 للثاني ﴿ الثالثة عشرة ﴾ اذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع * من
 ذلك ما وجد فيه سبب الامالة وما نعمها لا يجوز امالته * واي وجد فيها
 سبب البناء وهو مشابهة الحرف ومنع منه لزومها للاضافة التي هي من خصائص
 الاسماء فامتنع البناء * والمضارع المؤكد بالنون وجد فيه سبب الاعراب ومنع
 منه النون التي هي من خصائص الافعال * واسم الفاعل اذا وجد شرط اعماله
 وهو الاعتماد وعارضه المانع من تصغيره ووصف قبل العمل امتنع اعماله ﴿ الرابعة
 عشرة ﴾ في القولين لعالم واحد قال في الخصائص اذا ورد عن عالم في مسألة
 قولان فان كان احدهما مرسلا والآخر معللا اخذنا بالمعنى وبودل المرسل
 لقول سيبويه في غير موضع في التاء من بنت واخت انها للتانيث وقال في
 باب ما لا ينصرف انها ليست للتانيث وعلة بان ما قبلها ساكن وتاء التانيث
 في الواحد لا يكون ما قبلها ساكنا الا ان تكون الفا كفتاة وقناة وخصاة
 والباقي كله مفتوح كرتية وعنتة وغلامة ونسابة قال فلو سميت رجلا
 بنت واخت لصرفته * قال ابن جني فذهب الثاني وقوله انها للتانيث
 محمول على التجوز لانها لا توجد في الكلمة الا في حال التانيث و
 يذهب بدها به لانها في نفسها زائدة للتانيث بل اصل كتاء عفريت
 وملكوت فانها بدل لايم اخ واين اذا اصلها اخو وبنو وان لم يعلل

واحداً منها نظر الى الا ليق بمذهبه والا حري علي قوانينه فيعتمد و
 مثال الآخران امكن كقول سيوبه حتى الناصبة للفعل وقوله .. انما
 حرف جرفانها متا فيان اذعو امل الاسماء لا تا شر الافعال فضلا
 عن ان تعمل فيها وقد عد الحروف الناصبة للفعل ولم يذكر فيها حتي
 فعلم بذلك ان ان مضمرة عنده بعد حتي كما تضمه مع اللام الجارة
 في نحو ليغفر لك الله * وان لم يمكن التاويل فان نص في احدها على
 الرجوع عن الآخر علم رايه والآخر مطروح * وان لم ينص ببحث
 عن تار يخها وعمل بالمتاخر والاول مرجوع عنه * فان لم يعلم التاريخ
 وجب سبر المذهبين والفحص عن حال القولين فان كان احدهما اقوي
 نسب اليه انه قوله احسانا للظن به وان الآخر مرجوع عنه وان
 تساويا في القوة وجب ان يعتقد انهما را يان له وان الداعي الى
 تساويهما عند الباحث عنهما هي الدواعي التي دعت القايل بهما الي ان
 اعتقد كلا منهما * وكان ابو الحسن الاخفش يتبع له ذلك كثيرا حتي ان
 ابا علي كان اذا عرض له قول عنه يقول لا بد من النظر في الزامه
 اياه لان مذاهبه كثيرة * وكان ابو علي يقول في هيات انا افتي مرة بكونها
 اسما للفعل كصه و مه وافتي مرة بكونها ظرفا على قدر ما يحضرن في
 الحال * قال ابو علي وقلت لابي عبدالله البصري يوما انا اعجب من
 هذا الخاطر في حضوره تارة ومغيبه اخري وهذا يدل على انه من
 عند الله الا انه لا بد من « تقويم النظر انتهى كلام الخصايص ملخصا
 * الخامسة عشرة * في بار حجت به لغة قريش على غيرها قال القراء

كانت العرب تحضر الموسم في كل عام وتخرج البيت في الجاهلية و
 وقريش يسمعون لغات جميع العرب فما استحسنوه من لغاتهم تكلموا به
 فصاروا افصح العرب وخلت لغتهم من مستبشع اللغات ومستقيح الالفاظ
 * ومن ذلك الكشكشة وهي في ربيعة ومضر يجعلون بعد كاف الخطاب
 في المونث شيئاً فيقولون رأ يتكش وبكش وعليكش فمنهم من يثبتها
 حال الوقف فقط وهو الاشهر ومنهم من يثبتها في الاصل ايضاً ومنهم
 من يجعلها مكان الكاف ويكسر ها في الوصل ويسكنها في الوقف
 فيقول منش وعليش * ومن ذلك الكسكسة في ربيعة ومضر يجعلون
 بعد الكاف او مكانها في المذكر شيئاً علي ما تقدم وقصدوا بذلك
 الفرق بينهما * ومن ذلك العنقة وهي في كثير من العرب في لغة قيس وتميم
 تجعل الهمزة المبدوء بها عينا فيقولون في انك عنك وفي اسلم عسلم وفي
 اذن عدن * ومن ذلك الفحفة في لغة هذيل يجعلون الهاء عينا * ومن
 ذلك الوكم في لغة ربيعة وقوم من كلب يقولون عليكم وبكم حيث كان
 قبل الكاف ياء او كسرة * ومن ذلك الوهم في لغة كلب يقولون منهم
 وعنهم نبئهم وان لم يكن قبل الهاء ياء ولا كسرة * ومن ذلك العجعة
 في قضاة يجعلون الباء المشددة جيا يقولون في تميمي تميمج * ومن ذلك
 الاستنطالعة سعد بن بكر وهذيل والازد وقيس والانصار تجعل العين
 الساكنة نونا اذا جاءت الطاء كانطي في اعطي * ومن ذلك
 الوتم في لغة اليمن تجعل السين ناء كائنات في الناس * ومن ذلك
 الشنشنة في لغة اليمن تجعل الكاف شيئاً مطلقاً كلبيش اللهم لبش

اي ليك * ومن العرب من يجعل الكاف جيا كالجمعة يريد الكعبة اورده
 ياقوت في معجم الادباء ❖ السادسة عشرة ❖ في الترجيح بين مذهب
 البصريين والكوفيين اتفقوا على ان البصريين اصح قياسا لانهم لا يلتفتون
 الي كل مسموع ولا يقيسون على الشاذ والكوفيون اوسع رواية * قال
 ابن جني الكوفيون علامون باشعار العرب مطلعون عليها * وقال ابو حيان
 في مسألة العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار الذي يختار
 جوازه لو توغعه في كلام العرب كثيرا نظما ونثرا قال ولسنا متعبدين باتباع
 مذهب البصريين بل نتبع الدليل * وقال الاندلسي في شرح المفصل الكوفيون
 لو سمعوا يتاواحد فيه جواز شيء مخالف للاصول جعلوه اصلا وبوبوا عليه
 بخلاف البصريين قال ومما افتخز به البصريون علي الكوفيين ان قالوا
 نحن ناخذ اللغة من خرشبة الضباب راكلة اليرابيع وانتم تاخذونها عن
 اكلة الينوا وباعة الكواميخ

❖ الكتاب السابع في احوال مستنبت هذا العلم ومستخرجه ❖

فيه مسائل ❖ الاولى ❖ في ازل من وضع النحو والتصريف
 اشهران اول من وضع النحو علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 لابي الاسود (قال) الفخر الرازي في كتابه المحرر في النحو رسم
 علي رضي الله عنه لابي الاسود باب ان وباب الاضافة وباب
 الامالة ثم صنف ابوالاسود باب العطف وباب النعت ثم صنف
 باب التعجب وباب الاستفهام وتطابقت الروايات علي ان اول من
 وضع النحو ابوالاسود وانه اخذه اولا عن علي واتفقوا علي ان

معاذ ابهرا اول من وضع التصريف وكان تخرج بابي الاسود ثم خلف
 ابا الاسود خمسة عنيسة الفيل وميمون الاقرن ويحيى بن يعمر وابتا ابي الاسود
 وعطا وابو حرث ثم خلف هولاء عبد الله بن اسحق وعيسى بن عمر
 وابو عمرو بن العلاء ثم خلفهم الخليل ففاق من قبله ولم يدركه احد
 بعده اخذ عن عيسى وتخرج بابن العلاء ثم اخذ عنه سيويه وجمع
 العلوم التي استفادها منه في كتابه فجاء كتابه احسن من كل كتاب صنف
 فيه الي الآن * واما الكسائي فقد خدم ابا عمرو بن العلاء نحو من
 سبعة عشرة سنة لكنه لا اختلاطه باعراب الابله فسد علمه ولذلك احتاج
 الى قراءة كتاب سيويه على الاخفش وهو مع ذلك امام الكوفيين وما
 ظنك برجل غلامه الفراء ثم صار الناس بعد ذلك فرقتين بصريا وكوفيا
 انتهى (وقال) في اماليه قال ابو المنهال ائمة البصرة في النحو وكلام العرب
 ثلاثة ابو عمرو بن العلاء وهو اول من وضع ابواب النحو وبونس بن
 حبيب وابو زيد الانصاري وهو اوثق هولاء كلهم واكثرهم سماعا
 من فصحاء العرب سمعته يقول ما اقول قالت العرب الا اذا سمعته من
 عجز هوازن رواية اخري الا اذا سمعته من هولاء بكر بن هوازن
 وبني كلاب وبني هلال او من عالية السفلة او من مافة العالية والا
 لم اقل قالت العرب * الثانية * شرط المستنبط لشيء من مسائل هذا
 العلم المرتقي عن رتبة التقليد ان يكون عالما بلغة العرب محيطا بكل ما
 مطلقا علي نثرها ونظمها وبكفي في ذلك الآن الرجوع الي الكتب
 المولفة في اللغات والابنية والي الدراوين الجامعة لاشعار العرب وان

يكون خيرا بصحة نسبة ذلك اليهم لثلايدخل عليه شعر مولدا ومصنوع
 عالما باحوال الرواية ليعلم المقبول روايته من غيره وبا جماع النحاة
 كي لا يحدث قولاً زائداً اُخار قاً اذا قلنا با متناع ذلك ❖ الثالثة ❖
 لابن مالك في النحو طريقة سلكها بين طريقي البصريين والكوفيين
 فان مذهب الكوفيين القياس على الشاذ ومذهب البصريين اتباع
 التاويلات اليعيدة التي خالفها الظاهر وابن مالك يعلم بوقوع ذلك
 من غير حكم عليه بقياس ولا ناويل بل يقول انه شاذ او ضرورة
 كقوله في التمييز والفعل ذوالتصريف نزر اسبقا وقوله في مد المقصور
 والعكس في شعريقع ❖ قال ابن هشام وهذه الطريقة طريقة المحققين وهي
 احسن الطريقتين ❖ الرابعة ❖ قال في الخصايب اذا ذاك القياس الى شيء ما
 ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر علي قياس
 غيره فدع ما كنت عليه انتهى ❖ وهذا يشبهه شيء من اصول
 الفقه نقض الاجتهاد اذا بان النص بخلافه
 تمت نسخة الاقتراح بصوته تعالي

٢

قال صاحب كشف الظنون

اقتراح في اصول النحو وجاه له لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي
 المتوفي سنة ٩١١ مختصر اوله الحمد لله الذي ارشد لابتكار
 هذا النمط الخ رتب علي مقدمات وسبعة كتب ❖ شرحه للعلامة
 ابن علان المكي شرحه شرحاً ممزوجاً ❖